

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير

من الأول إلى الثاني عشر  
عن

الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add. 1-11)



الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير  
من الأول إلى الثاني عشر  
عن  
الميزانية البرنامجية  
لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون  
الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add. 1-11)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>التقرير الاول - أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية</u> .....	A/41/7
١	<u>التقرير الثاني - التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين</u> .....	A/41/7/Add.1
١٠	<u>والثانية لعام الاولى ١٩٨٦</u> .....	
	<u>التقرير الثالث - الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة</u> .....	A/41/7/Add.2
٢١	<u>بالبند ١١٨ من جدول المدنية الدولية ، يتعلق الاعمال</u> .....	
	<u>التقرير الرابع - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :</u> .....	A/41/7/Add.3
	<u>التقديرات المنقحة المترتبة على توصيات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة</u> .....	
٢٢	<u>A/41/666 ، يتعلق بالبند ٦٢ ( هـ ) من جدول الاعمال</u> .....	
	<u>التقرير الخامس - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٢</u> (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل) : الاضرار الناجمة عن الهزة الأرضية في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....	A/41/7/Add.4
٢٥	<u>التقرير السادس - التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعيّنين محليا من فئة الخدمات العامة والفئات المتملة</u> .....	A/41/7/Add.5
٢٧	<u>بها في مراكز عمل محددة</u> .....	
	<u>التقرير السابع - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ كاه</u> (الإدارة والتنظيم : المبروفات المتنوعة) (التأمين العام) .....	A/41/7/Add.6
٢١	<u>التقرير الثامن - التقديرات المنقحة في اطار الباب</u> ٢ ألف (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم) : دائرة الانباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن .....	A/41/7/Add.7
٢٧		

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>التقرير التاسع - تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في نيويورك ؛ تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في جنيف ، يتعلق بالبند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال .....</u>	A/41/7/Add.8
٢٩	<u>التقرير العاشر - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٩ باء - ٥ (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا) .....</u>	A/41/7/Add.9
٤٩	<u>التقرير الحادي عشر - الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المقدمة من اللجنة الاولى في الوثائق التالية : A/41/844 (مشروع القرار زاي) و A/41/842 (مشروع القرارين طاء وحاء) و A/41/844 (مشروع مقرر) ، يتعلق بالبند ٦١ (ط) ، و ٦٢ ، و ٦٣ (س) ، و ٦٥ من جدول الأعمال .....</u>	A/41/7/Add.10
٥٢	<u>التقرير الثاني عشر - مرتب وبديل تقاعد الامين العام والمرتب والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، البند ١١٨ من جدول الأعمال ....</u>	A/41/7/Add.11

المرفق

٦٥	<u>التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة .....</u>
----	--

التقرير الأول

أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

[الأصل : بالانكليزية]

[ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ]

الف - لمحة عامة

١ - إن أهم وظائف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، كما حددتها الجمعية العامة في الفرع ألف من القرار ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، هي :

"(أ) تدقيق الميزانية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة وتقديم تقرير عنها ؛

"(ب) إبداء المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بأي من شؤون الإدارة والميزانية المحالة إليها ؛

"(ج) القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات ؛

"(د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها إلى الجمعية العامة" .

وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير عن الميزانيات الإدارية والمسائل الأخرى إلى مجالس إدارات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (التبرعات) ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (صندوق البيئة) ، ومؤسسة الأمم

المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،  
وجامعة الأمم المتحدة ، وبرنامج الأغذية العالمي .

٢ - وبمقتضى المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتم اختيار أعضاء  
اللجنة الاستشارية ، الذين تختلف جنسية كل منهم عن جنسية الآخر ، على أساس التمثيل  
الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة .

٣ - وأعضاء اللجنة الاستشارية هم :

السيد ك. س. م. مسيلي (رئيسا)

السيد هنريك أمنيوس

السيد أولوسي د. أودويهي

السيد يوكيو تاكاسو

السيد كريستوفر ر. توماس

السيد بانبيت أ. روي

السيد نور الدين سفياني

السيد ترايان شيبيلو

السيد ايغين فونتتين - أورتييز

السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ

السيد لويز سرجيو غاما فيغيرا

السيد ما لونغد

السيد أحمد فتحي المصري

السيد أندرو روبن موراي

السيد ريتشارد نيفارد

السيد جوبست هولبورن

٤ - وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية في نيويورك في الفترة من ١٥ نيسان/أبريل إلى  
٩ أيار/مايو ، وفي جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٣٠ أيار/مايو ، وفي فيينا في الفترة  
من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وترد في الفقرات من ٥ إلى ١٨ من هذا التقرير  
مناقشة عامة للمسائل التي كانت معروضة على اللجنة في كل من تلك الأماكن . وشملة  
مسائل أخرى كانت معروضة على اللجنة نوقشت بالمزيد من التفصيل في الفقرات من ١٩  
إلى ٢٦ أدناه .

باء - اجتماعات نيويورك

٥ - اجتمعت اللجنة الاستشارية في نيويورك مع ممثلي مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع ممثلي المدير التنفيذي لندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وقدمت الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أثناء دورته الثالثة والثلاثين (حزيران/يونيه ١٩٨٦) ، تقريرين (DP/1986/60 و DP/1986/47) يتناولان على التوالي :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : التقديرات المنقحة للميزانية لعام ١٩٨٦ وتقديرات الميزانية لعام ١٩٨٧ ؛ والصناديق الاستثمارية التي أنشئت في عام ١٩٨٥ ؛ ومساهمات الحكومات في التكاليف المحلية عام ١٩٨٥ ؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد نفقات شؤون الموظفين فيما يتمل بالمشاريع والادارة ؛ والتقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛ والنموذج المقترح للشكل الذي تعرض به ميزانية الصندوق في المستقبل (DP/1986/47) .

٦ - وقدمت اللجنة الاستشارية تقريراً (WFP/CFA: 21/7/Add.1) الى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الحادية والعشرين ، بشأن التقارير التي عرضها المدير التنفيذي لبرنامج الاغذية العالمي فيما يتعلق بتنفيذ بعض التدابير الادارية واستعراض أساس تقدير تكاليف الخدمات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة الى برنامج الاغذية العالمي .

٧ - ونظرت اللجنة الاستشارية في تقرير للأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٨ - ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٢٧ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير مقدم من الأمين العام عن الاحكام التي أصدرتها المحكمة الادارية للأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٥ . ولاحظت اللجنة أن هناك عدة احكام تقضي بسداد تعويضات أو تكاليف الى مقدمي الطلبات ، نتيجة مخالفات إجرائية مثل حالات التأخير أو حالات الإبطاء أو الاخطاء . وسيقدم الأمين العام تقريراً عن نظام الطعون الخاص بالموظفين الى الجمعية العامة في دورتها



الثانية والأربعين ، وذلك عملا بتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧<sup>(١)</sup> .

٩ - ومن المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية تقرير الأمين العام عن تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك (A/C.5/40/84 و Corr.1) . وقررت اللجنة ألا تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة ، حيث أن هناك عددا من النقاط الرئيسية ترى اللجنة أنها مازالت بحاجة إلى توضيح . وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات من ممثلي الأمين العام ، وهي تعتزم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (انظر الوثيقة A/41/7/Add.8 أدناه) .

١٠ - وعملا بطلب مقدم من اللجنة الاستشارية<sup>(٢)</sup> ، قدم الأمين العام تقريرا عن تشغيل شبكة الاصوات والبيانات المتناوبة . ولاحظت اللجنة حدوث شيء من التفويت في برنامج اقتناء دوائر هذا النظام نتيجة قرار بتغيير طريقة التنفيذ التي وصفت في البداية . ومن ثم ، فإن دوائر الاصوات والبيانات المتناوبة ، التي تربط مقر الأمم المتحدة ببانكوك وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي ، لم تعمل إلا خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى نيسان/أبريل ١٩٨٦ . ومن المنتظر أن يؤذن بتشغيل دائرة أديس أبابا أثناء عام ١٩٨٦ . أما انشاء دائرة في بغداد فهو معلق مؤقتا إلى حين حل بعض المشاكل التقنية وغير التقنية التي لم تكن متوقعة . وفي ضوء هذه التطورات ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تجربة تشغيل النظام لا تكفي في هذه المرحلة كي تقدم الامانة العام على أساسها بيانات مالية مجدية . وسوف يقدم تقرير آخر عن هذا الموضوع إلى اللجنة الاستشارية في ربيع عام ١٩٨٧ ، حين يتوقع توافر بيانات شاملة .

١١ - وتلقت اللجنة الاستشارية تقريرا من الأمين العام بشأن وقوف السيارات في مرآب مقر الأمم المتحدة . وقررت اللجنة أن ترجئ النظر في هذا التقرير إلى حين انعقاد دورتها في خريف عام ١٩٨٦ ، ريثما تتلقى تقريرا شاملا عن جميع الأنشطة المسددة للدخل ، بما في ذلك جميع مرافق وقوف السيارات التابعة للمنظمة . وطلبت اللجنة أن يكون هذا التقرير المقدم من الأمين العام متضمنا أيضا معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٤١ من التقرير الأول للجنة عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، المعروف على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٣)</sup> .

جيم - اجتماعات جنيف وفيينا

١٢ - في إطار بند جدول الاعمال المعنون "تنسيق شؤون الادارة والميزانية مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" ، اجتمعت اللجنة الاستشارية في جنيف بممثلي الوكالات وناقشت معهم الميزانيات الادارية لمنظماتهم والمسائل الاخرى ذات الصلة . وستقدم اللجنة الاستشارية تقريرا عن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ( انظر A/41/671 ) .

١٣ - وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعا مع وحدة التفتيش المشتركة لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الهيئتين . وشملت هذه المسائل ، في جملة أمور ، الاعمال التي تقوم بها وحدة التفتيش المشتركة ، في إطار برنامج عملها لعام ١٩٨٦ ، بشأن تنظيم خدمات الترجمة الشفوية بمنظومة الامم المتحدة ، وتطبيق العدالة في الامم المتحدة .

١٤ - وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية مع المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف . وجرى تبادل للآراء بشأن أعمال المكتب وبشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك والمتصلة بادارته . وعقدت اجتماعات مماثلة مع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوروبا ، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وأبلغت اللجنة أيضا بأخر التطورات فيما يتصل بمركز حقوق الانسان ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومركز التجارة الدولية .

١٥ - فضلا عما للمصوبات المالية الحالية للامم المتحدة من تأثير على الوحدات الموجودة في جنيف ، كان هناك اهتمام خاص من جانب اللجنة الاستشارية بضرورة زيادة التنسيق في مجال توفير خدمات المؤتمرات ، سواء فيما بين مختلف الوحدات في جنيف أو فيما بين جنيف ونيويورك . واللجنة على ثقة من أن التقدم سوف يستمر في حل المشاكل المتصلة بالجدولة وحجم العمل وإدخال التكنولوجيا الجديدة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى أنها قد أوصت ، في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، بقبول اقتراح الامين العام بإنشاء وظيفة برتبة مد - ١ لموظف رئيسي يظطلع بمساعدة وكيل الامين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة في تخطيط وتنسيق أنشطة خدمة المؤتمرات (٤) .

١٦ - وكان الهدف الاساسي من زيارة اللجنة الاستشارية لفيينا هو الحصول على معلومات مباشرة عن الاثار المترتبة في مجال الادارة والميزانية على تحويل منظومة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الى وكالة متخصصة ، بما في ذلك شتى الترتيبات المتعلقة بالخدمات العامة والخدمات المشتركة وتقاسم التكاليف .

١٧ - وكذلك حصلت اللجنة الاستشارية على معلومات مفصلة عن أعمال مكتب الامم المتحدة في فيينا ، بما في ذلك مختلف وحدات الامم المتحدة في فيينا . وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات والإيضاحات بشأن الاجراءات المالية الجديدة التي اتفق عليها مؤخرا بين مكتب الامم المتحدة في فيينا واليونيدو .

١٨ - وبالإضافة الى مناقشة الترتيبات المتخذة في مركز فيينا الدولي ، تناولت اجتماعات اللجنة مع ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو موضوع تنسيق شؤون الادارة والميزانية . وتلقت اللجنة في هذا الشأن معلومات عن الميزانيتين الادارييتين لهاتين المنظمتين وعن المسائل الاخرى ذات الصلة ؛ وسترد هذه المعلومات في تقرير اللجنة عن هذا البند الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (انظر A/41/67) .

#### دال - أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ وعمليات النقل المقترحة فيما بين الابواب

١٩ - عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الامين العام نقل اعتمادات مجموعها ٦٠٧ ٠٠٠ دولار من الابواب ٢ ألف و ١٣ و ٢٧ الى الابواب ٢ بء و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

٢٠ - وقد أبلغ الامين العام اللجنة الاستشارية بأن الدفقات الفعلية (بما فيها الالتزامات غير المصفاة) للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، كما تنعكس في الحسابات المقفلة لفترة السنتين هذه في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قد بلغت ٥١٧ ٩٧٦ ٦٠٢ ١ دولارا مقابل اعتمادات منقحة تبلغ ٦٠٨ ٩٥٤ ٠٠٠ دولار وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٤٠ ألف . ويترك هذا رصيدا غير ملتزم به يبلغ ٩٧٧ ٤٨٣ ٥ دولارا أو ٠,٤ في المائة من مجموع المبالغ المعتمدة .

٢١ - وقد بلغ مجموع الإيرادات الفعلية المسجلة ٦٣٥ ٢٩٠ ٢٩٥ دولارا وذلك مقابل تقدير معتمد منقح قدره ٥٠٠ ٢٤٥ ٢٩٤ دولار (قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٠ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) ، مما يؤدي الى فائض مقداره ١٣٥ ١٠٤٥ دولارا أو ٠,٤ في المائة . وهذا المبلغ ناجم عن فائض قدره ٤٠٨ ٥٨١ دولارات في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، وفائض مقداره ٢٧٠ ٢٥١ دولارا في الإيرادات العامة وعجز مقداره ٦٤٣ ٨٨٧ دولارا في الأنشطة المدرة للدخل .

٢٢ - ويترتب على رصيد الاعتمادات غير الملتمزم به (٤٨٣ ٩٧٧ ٥ دولارا) ، بعد إضافة فائض في الإيراد المسجل (١٣٥ ١٠٤٥ دولارا) ، فائض صاف مقداره ٦١٨ ٠٢٣ ٧ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٢٣ - وتجدر الإشارة الى أن الجمعية العامة ، عندما وافقت بالقرار ٢٣٩/٤٠ الذي على الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، قررت أيضا في الفقرة ٦ من القرار نفسه ما يلي :

"إذا تحققت وفورات نتيجة لتصفية الالتزامات المتعلقة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، يتم تسليم تلك الوفورات في حدود مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار وأيضا وفورات أخرى ناشئة عن اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٩٥٠ دولار لتنفيذ تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة كما لو كانت المواد ٣-٤ و ٤-٤ و ٢-٥ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة لم تعلق" .

وأبلغت اللجنة أن تسليم هذه الأموال سيتم بالطريقة العادية التي تقضي ببيان هذه الوفورات في القرارات اللاحقة التي تتخذها الجمعية العامة في إطار الميزانية البرنامجية بشأن تمويل الاعتمادات . وأوضح ممثلو الأمين العام ، فيما يتصل بالتوقيت ، أن الوفورات المترتبة على تصفية التزامات فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ستدرج في الحسابات النهائية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وفقا للدورة المحاسبية العادية التي تغطي فترة سنتين . وبيّن ممثلو الأمين العام أن القرار بشأن تحويل الاعتمادات لعام ١٩٨٩ الذي سيعتمد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، هو الاداة المناسبة لتنفيذ المطلب السالف الذكر لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٠ الذي .

٢٤ - وتلقت اللجنة الاستشارية تفسيرات تتعلق بأبواب الميزانية التي تحدث فيها أبرز حالات الفائض أو العجز . ففي عدد من الأبواب ، حدث توفير في المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ، ويرجع ذلك جزئيا الى ارتفاع حالات الشفور في الوحدات التنظيمية المعنية . ولوحظ أيضا وجود فوائض في بنود مثل الطباعة والسفر والخبراء الاستشاريين . وحدث أكبر عجز في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ويرجع ذلك جزئيا الى ارتفاع معدلات شغل الوظائف والتكاليف العامة للموظفين عما كان متوقعا ، وحدث زيادة في تكلفة خدمات الحاسبات الالكترونية والطباعة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الي اليونيدو .

٣٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن جزءا من الفوائض الواردة تحت البابين ٢ ألف (١٧٥ ٠٠٠ دولار) و ٢٣ (١٠١ ٠٠٠ دولار) يرجع الى أن بعض النفقات (المتصلة على التوالي بتوفير وتركيب محطتين أرضيتين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وباللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص) لم تسجل سهوا في النفقات الدهائية قبل اغلاق حسابات فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . كما أبلغت اللجنة أن الامين العام قد اقترح أن تقيد المبالغ المعنية على حساب الرصيد الشامل لاعتمادات فترة السنتين المالي . وقد وافقت اللجنة الاستشارية على هذا الإجراء .

٣٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الالتزامات غير المصفاة ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، كانت تبلغ ١١٨ ٧٩٣ ٥٠ دولارا ، أي ٣,٢ في المائة من ٩٧٦ ٥١٧ ٦٠٢ ١ دولارا وهو مجموع النفقات والالتزامات في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وهذا مقابل التزامات غير مصفاة تبلغ ٥٦,٦ من ملايين الدولارات ، أي ٣,٩ في المائة من مجموع النفقات والالتزامات في فترة السنتين ١٩٨٣ - ١٩٨٣ (٥) .

#### الملاحظات

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/40/7) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٧٣ و ٧٣ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7) و (Add.1-16) ، الوثيقة A/39/Add.12 ، الفقرة ٣١ .

الملاحظات (تابع)

- (٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/39/7 .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/40/7) ، الفصل الثاني ، الفقرتان ٢٩ - ٣٣ و ٢٩ - ٣٤ .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7) و (Add.1-16) ، الوثيقة A/39/7 ، الفقرة ٢٥ .

الوثيقة A/41/7 and Add.1-11 A/41/7/Add.1

## التقرير الثاني

### التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العادييتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٦

[الاصل : بالانكليزية]

[١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/41/3) الذي يقدم فيه تقديرات منقحة تعزى الى القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العادييتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٦ . كما كان معروفا على اللجنة تقرير الامين العام المقدم الى المجلس<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بالمستشاريين الخبراء في إطار الباب ٩ (الشركات عبر الوطنية) من الميزانية البرنامجية ، وتقرير لجنة حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> في دورتها الثانية والاربعين .

٢ - ويلخص الامين العام ، في الفقرة ٢ والمرفق الاول من تقريره (A/C.5/41/3) ، الاحتياجات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات والتي تعزى الى القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ . وأبلغت اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، بأن الرقم المدرج للاحتياجات الفنية لعام ١٩٨٧ ، وقدره ٧٣٠ ٤٠٠ دولار ، ينبغي أن يخفض بمقدار ٦٠ ٤٠٠ دولار بحيث يصبح ٦٦٠ ٠٠٠ دولار ، ويتعلق هذا الامر ، كما أشير إليه في الفقرتين ١٣ و ١٣ أدناه ، بتخفيض الاحتياجات تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية . ولذلك فإن الاحتياجات الفنية المنقحة تحت الابواب ١ و ٤ و ٩ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ تقدر بما مجموعه ١٠٠ ٢٢٣ ١ دولار ، وهو يتألف من ٦٧٣ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ٦٦٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الامين العام يقترح تمويل الأنشطة الفنية الإضافية في عام ١٩٨٦ ، وجميعها يتعلق بالباب ٢٢ "من ضمن الاموال التي سبق أن خصتها الجمعية العامة في دورتها الاربعين" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) . ومع ذلك فهو يلتمس رصد اعتمادات إضافية لعام ١٩٨٧ مجموعها ٧٥٢ ٤٠٠ دولار على النحو التالي :

المبلغ المطلوب

(بدولارات

الولايات المتحدة)

الباب	
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً .....
٤ -	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) (١) ٥٥ ٣٠٠
٩ -	الشركات عبر الوطنية .....
٢٣ -	حقوق الإنسان .....
	المجموع لا يشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات
	الموظفين .....
	<u>٧٥٢ ٤٠٠</u>

(١) انظر الفقرتين ١٢ و ١٣ أدناه .

٤ - إن المبلغ الذي طلبه الأمين العام وقدره ٧٥٢ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ يتجاوز بمقدار ٩٢ ٤٠٠ دولار مجموع الاحتياجات لعام ١٩٨٧ التي تبلغ ٦٦٠ ٠٠٠ دولار والوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه . وتناقش الفقرتان ٢٢ و ٢٣ أدناه أسباب هذا الاختلاف الذي يتعلق كلياً بالبواب ٢٣ .

٥ - وتقدّر الاحتياجات من خدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٤٨ ٢٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ ومبلغ ١ ٢٩٤ ٦٠٠ دولار في عام ١٩٨٧ . وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره ، فإن أية موارد إضافية قد تلزم لعام ١٩٨٦ ستطلب تحت الباب ٢٩ في إطار التقرير النهائي لاداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والرابعين . أما تقديرات عام ١٩٨٧ فسيجرى النظر فيها في سياق البيان الموحد للاحتياجات من خدمة المؤتمرات الذي سيقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية (انظر A/C.5/41/58) .

٦ - وترد في الفقرات من ٧ الى ٢٦ أدناه تفاصيل طلبات الأمين العام تحت الابواب ١ و ٤ و ٩ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية ، وتعليقات اللجنة الاستشارية عليها . ومع ذلك ، تشير اللجنة الاستشارية منذ البداية الى انه نظرا للآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ، فإنه من الأهمية بمكان دراسة الطلبات المقدمة لتخصيص موارد ، سواء



لأنشطة جديدة أو مستمرة ، لا من وجهة نظر موضوعية مجردة فحسب وإنما أيضا في النطاق الأوسع المتعلقة بحالة الموارد في المنظمة . ويصدق هذا بوجه خاص على المقترحات التي تتضمن استثناءات من الممارسات العامة (انظر الفقرتين ٧ و ١١ أدناه) .

#### الباب ١ : تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٧ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٥٢/١٩٨٦ ، بتمديد مدة انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق لعام ١٩٨٧ اسبوعا إضافيا (أي لتصبح خمسة أسابيع بدلا من أربعة) . وتذكر اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، بأن الأمين العام قد لاحظ ، في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، أن الجمعية العامة قد أذنت بدفع نفقات سفر وإقامة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، كاستثناء خاص من المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، لفترة تجريبية تبدأ في عام ١٩٨٧ . كما لاحظ الأمين العام أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولئن كان قد أوصى بأن تكون فترة انعقاد كل من الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع ، على أساس تجريبي ، "فمن المقدر أن تمتد الدورة السابعة والعشرون لعام ١٩٨٧ ، أربعة أسابيع كالعادة" (٣) .

٨ - ووفقا للفقرة ٤ من تقرير الأمين العام (A/C.5/41/3) ، فإن الأثار المالية المترتبة على قرار المجلس تبلغ ٢٣ ٤٠٠ دولار على أساس التكلفة الكاملة . ومع ذلك يطلب الأمين العام ، كما جاء في الفقرة نفسها ، وعلى أساس الخبرة السابقة ، رصد اعتماد لتغطية تكاليف حضور ١٤ عضوا فقط (١٤ ٥٠٠ دولار) . وإذ تضع اللجنة الاستشارية في الاعتبار ملاحظاتها الواردة في الفقرة ٦ أعلاه ، فليس لديها اعتراض على تقدير الأمين العام .

٩ - وبتناول المقرر ١٢٨/١٩٨٦ قرار المجلس بأن تعقد ، في عام ١٩٨٧ ، دورة ثانية للهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وكما لوحظ في الفقرة ٥ أعلاه ، سيجري تناول التكاليف الإضافية لخدمة المؤتمرات (٢٤٢ ٧٠٠ دولار) في إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات السنوي سيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية (انظر A/C.5/41/58) .

١٠ - وطلب المجلس ، في المقرر نفسه ، إلى الأمين العام أن يدعو ممثلا عن كل مسن حركات التحرير الثلاث التي تعترف بها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية إلى المؤتمر

الدولي المذكور أعلاه ، المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وتقدر تكاليف السفر والإقامة ذات الصلة للممثلين الثلاثة بمبلغ ١١ ٤٠٠ دولار .

الباب ٤ - أجهزة تقرير السيادة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

١١ - كما يتبين من الفقرة ٣ أعلاه ، فإن مجموع الاحتياجات المنقحة لعام ١٩٨٧ تحت الباب ٤ يبلغ ٥٥ ٢٠٠ دولار تعزى الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٦ . وكما جاء في الفقرة ٩ من تقرير الامين العام (A/C.5/41/3) ، فإنه ستعقد ، عملاً بذلك القرار ، دورة للجنة مركز المرأة لمدة خمسة أيام عمل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . كما قرر المجلس عقد الدورة في نيويورك ، مما يمثل استثناء من المبدأ المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن تجتمع هيئات الامم المتحدة في مقرها الشابت (انظر الفقرة ١٤ أدناه) .

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقدير المنقح وقدره ٥٥ ٢٠٠ دولار يتألف مما يلي :

بدولارات الولايات

المتحدة

٣٦ ٢٠٠

سفر ٣٢ ممثلاً للدول الاعضاء الى نيويورك

سفر الموظفين (٥ موظفين فنييين تابعين لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، و ٤ موظفين ، بواقع موظف واحد من كل من اللجان الإقليمية الاربع)

٣٩ ٠٠٠

٥٥ ٢٠٠ المجموع

١٣ - ووفقاً لما ذكره ممثلو الامين العام ، فقد حسب التقدير الاصلي لتكاليف سفر الممثلين (٨٦ ٦٠٠ دولار) على أساس التكلفة الكاملة ، بيد أنه تقرر ، استناداً إلى معدل الحضور في الماضي ، توفير نفقات في سنة ١٩٨٧ لما نسبته ٨٠ في المائة من الحضور . وأدى التخفيض المترتب على ذلك ، بالإضافة الى الوفورات التي تحققت من الدورة السابقة التي عقدتها اللجنة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، الى التقدير المنقح البالغ ٣٦ ٢٠٠ دولار .

١٤- وكما لوحظ في الفقرة ١١ أعلاه ، فإن عقد دورة اللجنة في نيويورك سيشكل استثناء مما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ ، مما سيستلزم وفقا لما ذكره الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره (المرجع نفسه) "الحصول على موافقة الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، بعد قيام لجنة المؤتمرات بالنظر في المسألة" . ولم توضح اللجنة الاستشارية الأسباب التي دفعت المجلس الى اتخاذ قرار بعقد الدورة في نيويورك . وفيما يتعلق بتكاليف عقد الدورة ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات ستبلغ على أساس التكلفة التامة ، ما مجموعه ١١٥ ٦٠٠ دولار بالنسبة لنيويورك ، مقابل المبلغ المقدر لفيينا وهو ١٠٤ ٦٠٠ دولار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقدير الأخير يغطي تكاليف سفر خمسة موظفين من نيويورك ، أي ثلاثة من موظفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية واثنين من موظفي مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن موظف واحد من كل من اللجان الاقليمية الأربع .

١٥- كذلك أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن تكلفة خدمات المؤتمرات بالنسبة لانعقاد الدورة في فيينا تُقدر بمبلغ ١٠٠ ١٨١ دولار على أساس التكلفة الكاملة . ويقابل هذا مبلغ ٢٢٥ ٤٠٠ دولار المقدر لنيويورك ، والوارد ذكره في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام . بيد انه وفقا لما ذكره ممثلو الأمين العام ، بإمكان إدارة شؤون المؤتمرات أن تستوعب خمسة أيام من تكاليف خدمات الجلسات ، أي ٤٨ ٥٠٠ دولار ، إذا عقد الاجتماع في نيويورك خلال الفترة من ٥ الى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

١٦- وتعتقد اللجنة الاستشارية أن هذا الافتراض سابق لاوانه نظرا للآزمة المالية . ولهذا ، ترى اللجنة الاستشارية ، دون أن يكون لديها أي رغبة في المساس بمناقشات لجنة المؤتمرات بشأن هذه المسألة ، أن القرار القاضي بعقد دورة اللجنة في نيويورك ينبغي استعراضه في إطار برنامج عمل المنظمة لعام ١٩٨٧ . وريثما يجري هذا الاستعراض ، الذي يجب الاضطلاع به بالضرورة في وقت لاحق ، ويجري الاستعراض الذي تقوم به لجنة المؤتمرات ، توصي اللجنة الاستشارية بقبول التقدير المنقح الذي قدمه الأمين العام بمبلغ قدره ٥٥ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٤ .

#### الباب ٩ - الشركات عبر الوطنية

١٧- تقضي أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٨٦ برصد اعتماد تحسنت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لسفر وإقامة ١٦ من المستشارين الخبراء في سنة ١٩٨٧ ، بتكلفة تقدر بمبلغ ١٢١ ٢٠٠ دولار . وكما لاحظ الأمين العام في الفقرة ١٤ من

تقريره (A/C.5/41/3) ، أدرجت أصلا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الموارد اللازمة لهذا الغرض ، غير أنها ألغيت بعد ذلك بناء على توصية اللجنة الاستشارية . وفي هذا الصدد ، تُذكَر اللجنة الاستشارية بأنها أوصت في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ بأن "اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ينبغي ... أن تستعرض دور ومهمة الخبراء وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين" (٤) .

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، من الفقرة ٤ من التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسألة المستشارين الخبراء (١) ، وهو التقرير الذي نظر فيه المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، أن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أعربت في نيسان/أبريل ١٩٨٦ "عن الرغبة في استمرار الاعتماد على مساعدة المستشارين الخبراء بعد عام ١٩٨٦ ، وفي زيادة مهامهم الاستشارية لتحقيق أقصى انتفاع بمعارفهم المتنوعة" . ويورد التقرير أيضا طلب اللجنة (٥) أن يستمر المستشارون الخبراء في "معاونة اللجنة في أعمالها والمشاركة في مناقشاتها لكافة القضايا المتصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية ، بما في ذلك تقديم المشورة والاقتراحات إلى المركز [مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية] فيما يتعلق بمجالات مدونة قواعد السلوك ، والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والإعلامية والبحوث ، وبرنامج العمل عامة" .

١٩ - كذلك ، قُدمت إلى اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ، النسخات المتكيدة في عام ١٩٨٦ لسفر واقامة المستشارين الخبراء . وعلى أساس هذه المعلومات ، ومع مراعاة ما قدمته اللجنة الاستشارية من ملاحظات في الفقرة ٦ أعلاه ، فإنها توصي بخفض التقدير من ١٢١ ٣٠٠ دولار ليصبح ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

### الباب ٢٣ - حقوق الانسان

٢٠ - كما أوضح الأمين العام في الفقرة ١٦ من تقريره (A/C.5/41/3) ، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، ٣ قرارات و ١٢ مقورا بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، تقدر الاثار المالية المترتبة عليها بمبلغ ١٠٠ ٦٧٣ دولار لعام ١٩٨٦ و ٤٥٧ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ ، صافية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . وكما أوضح الأمين العام في الفقرة نفسها ، فإن نصوص تلك القرارات والمقررات وما يقابلها من بيانات بالاثار المترتبة عليها في الميزانية

البرنامجية ترد في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والاربعين (٢) . ويوجز الجدول التالي الاشار المالية المترتبة على تلك القرارات والمقررات .

<u>الاشار المالية غير المتصلة بخدمة المؤتمرات</u>		القرار/المقرر
<u>١٩٨٧</u>	<u>١٩٨٦</u>	
(بـدولارات الولايات المتحدة)		
٢ ٨٠٠	(٢) ٦٥ ٤٠٠	القرار ٣٦/١٩٨٦
(ب)	-	القرار ٣٧/١٩٨٦
(ب)	-	القرار ٤٠/١٩٨٦
(ب)	-	المقرر ١٣٣/١٩٨٦
٢ ٥٠٠	(٢) ٤٥ ٣٠٠	المقرر ١٣٤/١٩٨٦
١ ٢٠٠	(٢) ٤١ ٦٠٠	المقرر ١٣٥/١٩٨٦
١ ٣٠٠	(٢) ٣٨ ٠٠٠	المقرر ١٣٦/١٩٨٦
٢ ٥٠٠	(٢) ٣٧ ٩٠٠	المقرر ١٣٧/١٩٨٦
١ ٢٠٠	(٢) ٤١ ٤٠٠	المقرر ١٣٨/١٩٨٦
٣٤٩ ١٠٠	(٢) ٣٠٣ ٣٠٠	المقرر ١٣٩/١٩٨٦
١ ٠٠٠	(٢) ٤٤ ٤٠٠	المقرر ١٤٠/١٩٨٦
(ب)	-	المقرر ١٤١/١٩٨٦
(ب)	-	المقرر ١٤٢/١٩٨٦
٢٩ ٨٠٠	(٢) ٨٥ ٠٠٠	المقرر ١٤٣/١٩٨٦
٦٥ ٢٠٠	(٢) ٧٠ ٨٠٠	المقرر ١٤٥/١٩٨٦
<u>٤٥٧ ٦٠٠</u>	(٢) <u>٦٧٣ ١٠٠</u>	المجموع (لا يشمل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)

(٢) تكاليف سيجرى استيعابها .

(ب) تكاليف خدمة المؤتمرات (انظر الفقرة ٥ اعلاه) .

٢١ - وكما لوحظ في الفقرة ٣ أعلاه ، يقترح الأمين العام أن تمول ، في حدود الاعتمادات الموجودة جميع الأنشطة الإضافية في عام ١٩٨٦ ، وتقدر تكلفتها بمبلغ ١٠٠ ٦٧٣ دولار . وتذكر اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، بأنه تم رصد مبلغ ٥٦٠ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ لتغطية احتياجات الولايات الجديدة أو المجددة في عام ١٩٨٦ . وأبلغت اللجنة ، ردا على استفساراتها ، بأنه لم يرصد إلا مبلغ ١٠٠ ٢٧١ دولار لهذا الغرض ، بسبب الأزمة المالية . وأبلغت اللجنة كذلك أن مجموع الاحتياجات لعام ١٩٨٦ يبلغ ٨٠٠ ٩٤٥ دولار بالفعل بسبب القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته لعام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . ولذلك ، فمن المنتظر أن يكون مبلغ ١٠٠ ٢٧١ دولار قد انفق بالكامل في نهاية ١٩٨٦ .

٢٢ - وكما يتبين من الجدول الوارد في الفقرة ٢٠ أعلاه ، فإن الأثار المالية تحت الباب ٢٣ لعام ١٩٨٧ تبلغ ما مجموعه ٦٠٠ ٤٥٧ دولار . بيد أنه كما ذكر الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره (المرجع نفسه) ، وكما هو مبين في الفقرة ٣ أعلاه ، يطلب الأمين العام رصد مبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ تحت الباب ٢٣ ، أي بزيادة قدرها ٩٣ ٤٠٠ دولار على المجموع البالغ ٦٠٠ ٤٥٧ دولار والمعزى الى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ .

٢٣ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة من الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام أن المجلس اتخذ قرارات ومقررات أخرى في دوراته لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ترتبت عليها آثار في الميزانية تبلغ ٥٠٠ ٢٧ دولار لعام ١٩٨٧ . وبالتالي ، فإن الموارد المقدرة اللازمة لتنفيذ أنشطة عام ١٩٨٧ والمطلوبة في القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ تبلغ ١٠٠ ٤٨٥ دولار . وبالإضافة الى ذلك ، يذكر الأمين العام في الفقرة ١٧ من تقريره أنه يمكن ، على أساس الخبرة السابقة ، "الافتراض بأنه سوف تنشأ احتياجات إضافية لعام ١٩٨٧ نتيجة لمقررات اللجنة [لجنة حقوق الانسان] والمجلس في عام ١٩٨٧" . ونظرا لعدم رصد أية اعتمادات في الميزانية البرنامجية تحت الباب ٢٣ لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالولايات الجديدة والمجددة في عام ١٩٨٧ ، فإن الأمين العام يطلب رصد اعتماد بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار .

٢٤ - يورد الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره (المرجع نفسه) تفصيلا للاعتماد المطلوب حسب أوجه الانفاق ، وهذا التفصيل يرد أدناه ، بالإضافة الى تفصيل مماثل للجزء (٦٠٠ ٤٥٧ دولار) المعزى الى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ .

احتياجات عام ١٩٨٧ المعزوة لقرارات  
الاعتماد المطلوب ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
عام ١٩٨٧ والبالغ      في عام ١٩٨٦  
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٥٢ ٢٠٠	٢٥٢ ٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
-	٢٠ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
١ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	العمل الاضافي
٧٥ ١٠٠	١٢٠ ٠٠٠	سفر الممثلين
١٧ ٤٠٠	٢٧ ٠٠٠	سفر الموظفين
٨ ٥٠٠	١٠ ٨٠٠	استئجار المعدات
٢ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	مصروفات التشغيل العامة
<u>٤٥٧ ٦٠٠</u>	<u>٥٥٠ ٠٠٠</u>	المجموع

٢٥ - وكما تبين مما سبق ، فإن المساعدة المؤقتة العامة تشكل جيل (٢٥٢ ٢٠٠ دولار) الاحتياجات . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، من دراستها للقرارات والمقررات ، أن هذا المبلغ متصل بثلاثة مقررات :

بدولارات الولايات

المتحدة

٢٦٥ ٨٠٠	تمديد لمدة سنتين لولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	المقرر ١٣٩/١٩٨٦
٢١ ٢٠٠	تمديد لمدة سنة واحدة لولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان في شيلي	المقرر ١٤٣/١٩٨٦
<u>٦٥ ٢٠٠</u>	ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان .....	المقرر ١٤٥/١٩٨٦
<u>٢٥٢ ٢٠٠</u>	المجموع	

٢٦ - وكما ذكر في الفقرة ٢١ أعلاه ، فقد قُدمت الى اللجنة الاستشارية معلومات عن النفقات المتكبدة في عام ١٩٨٦ تحت الباب ٢٢ . وكان معروضا عليها أيضا معلومات عن التقديرات الاملية للاحتياجات ، والاعتمادات الفعلية والنفقات المتكبدة خلال فترتي السنتين السابقتين . ومع مراعاة تلك البيانات ، فضلا عن جميع المعلومات الاخرى المعروضة على اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض طلب الامين العام رصد مبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار ليصبح ٤٠٠ ٠٠٠ دولار . وفي الوقت نفسه ، ترى اللجنة أن هذا المستوى يمثل الحد الأدنى المطلوب لتنفيذ الأنشطة التي ووفق أو سيوافق عليها لعام ١٩٨٧ . ولذلك فهي توصي كذلك بأنه في حالة الاخذ بمزيد من تدابير الاقتصاد في التكلفة ، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان تماما ما أوصت به اللجنة الاستشارية بالفعل من تخفيض .

٢٧ - وفي الفقرتين ١٩ و ٢٦ أعلاه ، أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيضات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ١٧١ دولار . ولذلك فهي توصي بالموافقة على المبالغ الاضافية-التالية لعام ١٩٨٧ والمعزوة الى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٦ :

المبلغ المطلوب

بدولارات الولايات

المتحدة

	الباب
٢٥ ٩٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
	٤ - أجهزة تقرير السياسة (الانشطة
٥٥ ٣٠٠	الاقتصادية والاجتماعية) .....
١٠٠ ٠٠٠	٩ - الشركات عبر الوطنية .....
٤٠٠ ٠٠٠	٢٢ - حقوق الانسان
-----	المجموع (لا يشمل الاقتطاعات الالزامية
<u>٥٨١ ١٠٠</u>	من مرتبات الموظفين)

٢٨ - وسيلزم رصد مبلغ ٦٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله زيادة بمبلغ مساو تحت باب الايرادات ا (الايرادات الالزامية من اقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .



الملاحظات

- (١) E/1986/105 .
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) .
- (٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/40/6) ، المجلد الاول ، الفقرة ١ - ٤٩ .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/40/7) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٦-٩ .
- (٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٧ (E/1986/27) ، الفقرة ١٢٢ .

الوثيقة A/41/7/Add.2

التقرير الثالث

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات والقرارات  
الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

(البند ١١٨ من جدول الأعمال)\*

[الأصل : بالانكليزية]  
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/41/22) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> . واجتمعت اللجنة الاستشارية ، أثناء نظرها في هذا الموضوع ، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية في هذا الشأن .
  - ٢ - ويرد في الفقرتين ١٤ و ١٥ من البيان موجز بالآثار المالية لمختلف توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية . ويتوخى الأمين العام تحقيق وفورات صافية تبلغ ١٢٧ ٠٠٠ دولار (نفقات إضافية يبلغ مجموعها ٢ ٠٨٧ ٠٠٠ دولار تقابلها تخفيضات في التكاليف تبلغ ٢ ٢٢٤ ٠٠٠ دولار) .
  - ٣ - وفيما يتعلق بالجدول المنقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لفتت اللجنة الاستشارية الانتباه ، في الفقرات من ٦ الى ١٦ من تقريرها عن نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة (A/41/790) ، الى العديد من مجالات الاختلاف الهامة بين لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ويرد في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (المرجع نفسه) تفسير للتباين في تقديرات تخفيض التكاليف المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية . وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن تقدير الوفورات المتصل بالأمم المتحدة احتُسب على أساس متوسط حسابي
- \* النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .

باستخدام الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ ، وهو يمثل مؤشرا جيدا على الوفورات المعنية للميزانية العادية .

٤ - وفيما يتعلق بالجدول المنقح لمدفوعات نهاية الخدمة ، يذكر الامين العام في الفقرة ٩ من بيانه (A/C.5/41/22) انه في الوقت الذي سيطبق فيه الجدول المنقح اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ بالصيغة التي أعلنتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لن تنفذ المدفوعات الفعلية بموجب الجدول المنقح حتى عام ١٩٨٧ نظرا للزمة المالية الراهنة .

٥ - واستجابة لاستفسارات فيما يتعلق بالإجراء الخاص بالفصل بين آثار التضخم وآثار تقلبات أسعار العملات (معامل تصحيح الاجر) ، أبلغ ممثلو الامين العام للجنة الاستشارية بأن هذه المسألة تشمل ١٦ مركز عمل . وقد استتبع تطبيق ترتيب معامل تصحيح الاجر لشهري أيلول/سبتمبر وتشريين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ إجراء تعديلات إيجابية لتسوية مقر العمل لسبعة مراكز عمل وإجراء تعديلات سلبية لسبعة مراكز عمل أخرى ، في حين ظلت تسوية مقر العمل لمركزي عمل دون تغيير . وفيما يتعلق بمكاتب الأمم المتحدة ووحداتها في جنيف وفيينا بصفة خاصة ، يذكر الامين العام ، في الفقرة ١٢ من بيانه ، انه نظرا للزمة المالية الراهنة ، فإنه لا يعتزم تطبيق معامل تصحيح الاجر إلا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وتقدر التكلفة الإضافية ، التي تتحملها الميزانية العادية لعام ١٩٨٧ ، بمبلغ ١ ٤٧٠ ٠٠٠ دولار (بالمقارنة بتقدير يبلغ ١ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار إذا طبق معامل تصحيح الاجر اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥ من بيان الامين العام انه سيلزم القيام في تاريخ لاحق بمعالجة ما مترتب به الجداول المنقحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين من آثار على صندوق معالجة الضرائب .

٧ - ويذكر الامين العام ، في الفقرة ١٦ من بيانه ، انه يعتزم بيان أثر توصيات لجنة الخدمة المدنية وقراراتها في التقرير الاول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (انظر A/C.5/41/40) . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا النهج .

#### الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 و Corr.1 و 2) .

الوثيقة A/41/7/Add.3

التقرير الرابع

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : التقديرات  
المنقحة المترتبة على توصيات مجلس أمناء معهد الأمم  
المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/41/666

(البند ٦٢ هـ) من جدول الأعمال)\*

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المترتبة على توصيات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/41/10) . وترد هذه التوصيات في الفرع الثالث من الوثيقة A/41/666 الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

٢ - وقد وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي للمعهد في قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وهو وارد في مرفق ذلك القرار . ووفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي ، قامت اللجنة الاستشارية في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بتقديم تعليقاتها وتوصياتها الى مجلس أمناء المعهد عن الميزانية السنوية المقترحة للمعهد لسنة ١٩٨٧ .

٣ - وفي الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري بوصفه مجلس أمناء المعهد (A/41/666 ، الفرع الثالث) ، نُصَّ على ما يلي :

\* استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح .

"كان معروضا على المجلس ، لدى استعراضه للحالة المالية للمعهد ونظره في الميزانية السنوية المقترحة لعام ١٩٨٧ ، مشروع برنامج العمل ووثيقة الميزانية المقترحة اللذان أعدهما المعهد ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وفي ضوء التعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع التسليم بالحالة المالية الخطيرة التي تواجهها الامم المتحدة بأسرها ، أدخل المجلس تغييرات معينة على مشروع برنامج عمل المعهد وخفض الميزانية المقترحة" .

٤ - ووفقا للمادتين الثالثة والسابعة من النظام الاساسي للمعهد ، يومي مجلس الامناء ، وفقا للفقرة ٣٦ من التقرير (A/41/666) ، بطلب إعانة قدرها ٩٨ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وعلى أساس الإيرادات المضمونة من مصادر طوعية لسنة ١٩٨٧ والتي تبلغ ٢٣٩ ٢٥٩ دولارا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) فإن أقصى إعانة يمكن طلبها وفقا لاحكام النظام الاساسي للمعهد سيكون مقدارها ١٦٤ ٦٠٠ دولار . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة الاستشارية علما بالبيان الوارد في الفقرة ٣٦ والذي نصّه "ورأى المجلس انه من الضروري طلب إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ولكن في ضوء الازمة المالية الخطيرة ينبغي أن يكون مستوى هذه الإعانة هو الحد الأدنى المطلق من الدعم اللازم للوفاء بمسؤوليات المعهد التي يفرضها نظامه الاساسي . ولذا أوصى المجلس بطلب إعانة قدرها ٩٨ ٥٠٠ دولار لسنة ١٩٨٧ ، ولو انه استرعى الانتباه الى أن الاقتمار على هذا المبلغ سيشكل صعوبات خطيرة جدا للمعهد وتطوره" .

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها اذا ما قررت الموافقة على توصية مجلس أمناء المعهد بطلب إعانة فسوف يلتزم اعتماد اضافي قدره ٩٨ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢ بء (أنشطة شؤون نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

الوثيقة A/41/7/Add.4

التقرير الخامس

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٢ (التشييد والتعديلات  
والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل) :  
الاضرار الناجمة عن الهزة الأرضية في مقر اللجنة  
الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/41/15) ، الذي يقدم فيه مقترحات لإصلاح الأجزاء التي لحقت بها أضرار في مجمّع مباني مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو بشيلي ، بسبب الهزة الأرضية الشديدة التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبسبب الفيضانات والهزات الأرضية الأخرى التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٨٦ .
- ٢ - وكما جاء في مقدمة التقرير ، أصيب جزءان بأضرار جسيمة وهما : ثلاثة من الجسور الأربعة المعلقة الموصلة بين المبنى الرئيسي الدائري الهيكل ومبنى الخدمات الأساسي ، وجزء من ساحة الطابق الأرضي في الجانب الغربي ، بما في ذلك حيز المكاتب المؤقتة في ذلك المكان .
- ٣ - وأشار الأمين العام في الفرع الأول من تقريره الى أن الخبراء الاستشاريين قاموا بتقييم الأضرار المتكبدة وبحث مختلف الخيارات التقنية ، وخلصوا الى انه يمكن إصلاح الجسور الموصلة ومنطقة الساحة وإعادة تهيئتها .
- ٤ - وعلى ذلك الأساسي ، أوضح الأمين العام بإيجاز ، في الفرع الثاني ، أعمال التصميم والانشاءات/الإصلاحات النهائية التي يجب تنفيذها . ومن المتوقع أن يستغرق إصلاح الجسور والهيكل المتصلة بها ١٠ أشهر وتقدر تكاليفه بمبلغ ١٨٠ ٠٠٠ دولار . أما أعمال إصلاح ساحة الطابق الأرضي في الجانب الغربي وتحويل حيز المكاتب المؤقتة في ذلك المكان الى مرفق دائم ، فيقدر انها ستستغرق ثمانية أشهر وانها ستكلف مبلغ

٣٣٠ ٠٠٠ دولار . وأكد ممثلون عن الامين العام للجنة الاستشارية انه سيتم الانتهاء من جميع أعمال الإنشاءات/الإصلاحات المزمعة قبل نهاية عام ١٩٨٧ .

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقديرات الامين العام بشأن أعمال إصلاح الاضرار الناجمة عن الهزة الارضية المذكورة اعلاه والتي ستكلف في مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٢ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

الوشيقة A/41/7/Add.5

التقرير السادس

التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعيّنين محليا  
من فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في  
مراكز عمل محددة

[الاصـل : بالإنكليزية]

[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعيّنين محليا من فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في مراكز عمل محددة (A/C.5/41/17) ، الذي قدمه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار ، وافقت الجمعية العامة على الاخذ ، وفقا لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> ، بالتغطية بالتأمين الصحي فيما بعد الخدمة للموظفين السابقين المعيّنين محليا الذين اشتركوا في خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي ، الواردة في التذييل هاء للنظام الاداري لموظفي الامم المتحدة . وقد جاءت تلك الموافقة على أساس أن يقدم الأمين العام الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين الاثار المالية المترتبة على اعادة صياغة النظام ليصبح مماثلا لغيره من نظم التأمين الصحي في النظام الموحد ، للامم المتحدة . وفي هذا تلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أن اعادة صياغة خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي لا تتطلب التوسع في نطاق التغطية التي تقدمها الخطة لكي تشمل الموظفين السابقين فحسب ، بل تتطلب أيضا تنقيح هيكل استحقاقاتها وتوفير نظام للاشتراكات .

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام ان خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي ، بصيغتها الواردة حاليا في التذييل هاء للنظام الاداري للموظفين ، لا تقوم على الاشتراكات وترد للمشاركين "النفقات المعقولة المتكبدة فسي علاج الامراض أو الاصابات أو نفقات الامومة أو العناية بالاسنان" . وهذه الخطة متاحة في مراكز العمل خارج المقر ، باستثناء مراكز العمل التي تقدم فيها المنظمة خططا أخرى للتأمين الصحي (باريس وبانكوك وجنيف وروما وسنتياغو وفيينا ولاهاي ولندن



ومكسيكو وواشنطن) . وكما ذكر في نفس الفقرة فإن "جميع موظفي الأمم المتحدة الذين يعينون محليا من فئة الخدمات العامة والفئات المتعلقة بها لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر ، وأزواجهم وأبنائهم غير المتزوجين ، دون من الخامسة والعشرين ، الذين لا يعملون على أساس التفرغ ، مشتركون ، بحكم الواقع ، في خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي" .

٣ - وكما هو مذكور في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام ، فإن الخطة الجديدة المقترحة المسماة خطة التأمين الطبي ، متحل محل خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي في جميع مراكز العمل التي تطبق فيها الخطة الأخيرة حاليا . وستقدم خطة التأمين الطبي أيضا ، كما جاء في الفقرات ٦ ومن ١١ إلى ١٥ من التقرير ، تغطية بالتأمين الصحي فيما بعد الخدمة . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة الاستشارية علما ببيان الأمين العام الوارد في الفقرة ١٤ الذي ينص على أن "معايير استيفاء الشروط الواردة في الفقرات من ١١ إلى ١٣ أعلاه للاشتراك في خطة التأمين الطبي ستكون مشابهة للمعايير المطبقة في خطط التأمين الصحي الأخرى التي توفرها المنظمة" . كما تحيط اللجنة الاستشارية علما بضرورة استيفاء الموظف السابق للمعايير المجلين في الفقرة ١١ لكي يصبح مستوفيا لشروط الاشتراك في الخطة .

٤ - ناقش الأمين العام مسألة تمويل الخطة الجديدة في الفقرات من ١٧ إلى ٢١ من التقرير . وتبين الفقرة ١٧ ما يلي :

"تقدر تكلفة الخطة القائمة (خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي) التي تتحملها المنظمة بالكامل ، بما يعادل ٤,٥ في المائة من صافي تكاليف المرتبات المحلية في مراكز العمل المعنية . واستنادا إلى هيكل الاستحقاقات المتعلقة بالخطة المنقحة وبافتراض تنفيذ التأمين الصحي لما بعد الخدمة للموظفين السابقين ، يقدر أن تتضمن التكلفة الاجمالية لخطة التأمين الطبي تكلفة تعادل ٧ في المائة من صافي تكاليف المرتبات المحلية ، أي بزيادة تبلغ نحو ٢,٥ في المائة من صافي تكاليف المرتبات المحلية ."

ويقارن هذا الرقم بنسبة ٦,٧٥ في المائة التي قدمها الأمين العام في تقريره السابق عن هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> . وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن نسبة ٧ في المائة تستند إلى احصاءات أدق .

٥ - وعملا بالتوصية التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية "بإعادة صياغة التذييل هاء بغية السماح للموظف بالاشتراك"<sup>(١)</sup> ، يقترح الأمين العام تقاسم تكاليف الخطة . ووفقا للفقرة ٢١ من تقريره ، "حُدثت معدلات مساهمة المشتركين بحيث تمثل في المتوسط ١,٢٥ في المائة من صافي تكاليف المرتبات المحلية ، وهي نسبة تقابل نصف التكاليف الإضافية المتوقعة للخطة الجديدة . أما المتبقي من التكلفة (٥,٧٥ في المائة من صافي تكاليف المرتبات المحلية) فستتحمله المنظمة" . وذكر الأمين العام أيضا في نفس الفقرة أن هذه الترتيبات المتعلقة بتقاسم التكاليف مماثلة للترتيبات المطبقة على موظفي الخدمات العامة المشمولين بخطة التأمين الصحي الأخرى داخل المنظمة" ، موضحا بذلك سبب تنقيح نسبة ١,٥ في المائة الواردة في التقرير السابق<sup>(٢)</sup> بوصفها نسبة مساهمة المشتركين .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا انه ، وفقا لما ذكر في الفقرة ١٩ من التقرير (A/C.5/41/17) ، "سوف تستخدم نسبة مائة في المائة من صافي المرتب المنطبق لتحديد مساهمات الموظفين الموجودين بالخدمة ، بينما ستتخذ نسبة ٥٠ في المائة من صافي المرتب في المرتبة والدرجة اللتين يكون الموظف المتقاعد قد بلغها وقت انتهاء خدمته في المنظمة ، أساسا لتحديد مساهمته" . ووفقا لذلك تستنتج اللجنة الاستشارية انه مع ازدياد نسبة المتقاعدين المشمولين بالخطة قد يلزم زيادة أقساط التأمين . وردا على استفسارات ، أكد ممثلو الأمين العام أن الأمر سيبقى قيد الاستعراض وأن أي زيادة تطرأ سيجري تقاسمها بالتساوي بين المنظمة والمشاركين .

٧ - وفي الفقرة ٢٢ من التقرير ، يقدر الأمين العام تكلفة خطة التأمين الطبي في عام ١٩٨٧ بمبلغ ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أي بزيادة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عن المبلغ الذي قدر لعام ١٩٨٧ حسب الخطة الحالية (خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي) وقدره ٧٠٠ ٠٠٠ دولار . وقد قدر الرقم البالغ ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، الذي يوازي ٧ في المائة من صافي تكاليف المرتبات المحلية (انظر الفقرة ٤ أعلاه) ، على أساس افتراض أن خطة التأمين الطبي سوف تغطي في عام ١٩٨٧ نحو ١ ٥٤٥ موظفا ؛ أي الموظفين المشمولين حاليا بخطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي وعددهم ١ ٤٠٠ بالإضافة إلى ١٤٥ من الموظفين السابقين الذين قد ينضمون إلى الخطة الجديدة على الفور (١٢٠) أو خلال سنة ١٩٨٧ . (٢٥) .

٨ - وتمشيا مع ترتيبات تقاسم التكاليف الموضحة في الفقرة ٥ أعلاه ، ذكر الأمين العام في الفقرة ٢٢ انه سيجري تقاسم التكاليف الإضافية ، وقدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في

عام ١٩٨٧ ، بالتساوي بين المنظمة والمشاركين . ووفقا لما هو مبين في الفقرة ٢٣ ، سوف يبلغ اجمالي مساهمة المنظمة في عام ١٩٨٧ بالتالي ٩٥٠ ٠٠٠ دولار ، أي ٧٠٠ ٠٠٠ دولار مضافا اليها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار .

٩ - لا يطلب الامين العام في الوقت الحاضر المبلغ الاضافي وقسده ٢٥٠ ٠٠٠ دولار . بل يقترح بدلا من ذلك ، كما جاء في الفقرة ٢٣ من التقرير ، أن يعالج الجزء المتعلق بالموظفين الموجودين بالخدمة (١٥٥ ٠٠٠ دولار) "في تسوية نسبة التكاليف العامة للموظفين التي ستدرج في التقرير الاول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧" . أما الجزء المتعلق بالمتقاعدين (٩٥ ٠٠٠ دولار) فمن المتوقع "امكان تدبيره من الموارد العامة المعتمدة بالفعل للتأمين الصحي لما بعد الخدمة في اطار الباب ٢٨ كاف من الميزانية البرنامجية" . واللجنة الاستشارية توافق على هذه الترتيبات .

#### الملاحظات

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٠  
(A/40/30 و Corr.1) ، الفقرة ١٦٢ .
- (٢) انظر A/C.5/40/45 و Corr.1 ، الفقرة ١٠ .

الوثيقة A/41/7/Add.6

التقرير السابع

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ كـاف (الادارة والتنظيم :  
المصروفات المتنوعة (التأمين العام))

[الاصـل : بالإنكليزية]

[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام بشأن التأمين العام (A/C.5/41/11) ، الذي يتضمن تقديرات منقحة تحت الباب ٢٨ كـاف (الادارة والتنظيم : المصروفات المتنوعة (التأمين العام)) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ . وقد قدم التقرير عملا بتوصية اللجنة الاستشارية بقبول التقدير البالغ ٩٢٤ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ تحت الباب ٢٨ كـاف ، وبأن "تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين في احتياجات عام ١٩٨٧ ، وذلك في اطار تقرير يقدمه الامين العام يأخذ فيه بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، الاحتياجات الفعلية في عام ١٩٨٦ ، وآخر اسقاطات المعدلات لعام ١٩٨٧ ، والنتائج التي ستسفر عنها الدراسات المتعلقة بالبدائل الممكنة للتأمين التجاري"<sup>(١)</sup> .

٢ - ويتبين من الجدول الذي يلي الفقرة ٥ من تقرير الامين العام ، ان احتياجات التأمين التجاري لعام ١٩٨٧ تقدر بمبلغ ١ ١١٨ ٤٠٠ دولار ، تشمل ٤٥٥ ٠٠٠ دولار للمسؤولية العامة و ٥٩١ ٤٠٠ دولار للتأمين على الممتلكات و ٧٣ ٠٠٠ دولار لتأمينات أخرى . ومع ذلك يطلب الامين العام ، لاسباب ورد شرحها في الفقرة ١٨ أدناه ، اعتمادا اضافيا لعام ١٩٨٧ قدره ١ ٠٠٦ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ كـاف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ .

الف - تأمين المسؤولية العامة

٣ - ترد في الفقرة ٧ من تقرير الامين العام (A/C.5/41/11) التفطية المقدمة تحت البرنامج الحالي لتأمين المسؤولية العامة . وكما يتبين من الفقرة ٥ من ذلك التقرير ، فقد ازدادت تكاليف أقساط هذا التأمين من ٤٢ ٤٠٠ دولار في عام ١٩٨٤ الى ٢٩١ ٢٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ ، أي بزيادة نسبتها ٥٨٦,٨ في المائة . وعلاوة على ذلك ،

عندما أجريت في آذار/مارس ١٩٨٦ استفسارات بشأن تجديد البوليصة (التي تسري ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦) ، تبين ان اجمالي اقساط التأمين سيبلغ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار . وفي هذه الظروف ، معى الامين العام الى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية على ادخال برنامج كامل للتأمين الذاتي يسري اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وحصل على موافقة اللجنة .

٤ - ومع ذلك ، يذكر الامين العام في الفقرة ٩ من تقريره انه لم يستطع الاخذ ببرنامج التأمين الذاتي في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بسبب ظهور "بعض الصعوبات فيما يتعلق بالمسائل القانونية والتعاقدية ... وبالإضافة الى ذلك ، قدمت شركات التأمين اقتراحا منقحا لتوفير تأمين فيما يتعلق بالمسؤولية العامة بتكلفة سنوية تبلغ ٣٦٤ ٠٠٠ دولار . وفي ظل هذه الظروف ، تقرر تأجيل متابعة ترتيبات التأمين الذاتي ريثما تتم دراسة بعض المسائل ، والاستمرار ، في الوقت نفسه ، في تغطية التأمين التجاري للمسؤولية العامة حتى نهاية أيار/مايو ١٩٨٧" .

٥ - وقد تم اكمال هذه الدراسة ، ويقترح الامين العام في الفقرة ١٦ من تقريره ادخال برنامج للتأمين الذاتي في عام ١٩٨٧ بالنسبة لتأمين المسؤولية العامة بتكلفة تقدر بمبلغ ٣٥٥ ٠٠٠ دولار للسنة الاولى . ويقارن هذا الرقم بقسط التأمين السنوي الذي يبلغ ٤٥٥ ٠٠٠ دولار المقدر للتغطية التجارية الحالية . وعلى نحو ما ذكر الامين العام في الفقرة ٥ من تقريره ، فان التقدير البالغ ٤٥٥ ٠٠٠ دولار يفترض زيادة سنوية تبلغ ٢٥ في المائة عن تكاليف عام ١٩٨٦ التي تبلغ ٣٦٤ ٠٠٠ دولار .

٦ - وفي اطار برنامج التأمين الذاتي تتحمل المنظمة المسؤوليات المتعلقة بتغطية المسؤولية العامة التي يوفرها الان التأمين التجاري . ويناقش الامين العام الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ برنامج التأمين الذاتي في الفقرات ٨ و ١١ و ١٢ من تقريره .

٧ - وكما أشار الامين العام في الفقرة ١١ من تقريره ، فإن برنامجا كاملا للتأمين الذاتي سيتطلب إنشاء احتياطي يكفي لتغطية المدفوعات الناتجة عن المطالبات المتعلقة بالاصابات التي تتناولها حاليا شركات التأمين . ويقترح انشاء احتياطي يتراوح بين مليون ومليونين من الدولارات يمكن تحقيقه بتجنيب مبلغ أدنى قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا على مدى فترة تالية تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٣ من التقرير ان اجمالي الخسائر المتكبدة في اطار تأمين المسؤولية العامة للفترة من ١٩٧٨ الى ١٩٨٥ يبلغ ١٢٦ ٧٠٠

دولار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٢٦ أن الأمين العام يوصي بأن توافق الجمعية العامة على اصدار قاعدة جديدة "لتحديد مسؤولية المنظمة بمقتضى قوانين البلد المضيف ومن ثم التقليل من تعرضها للمطالبات الزائدة عن الحد" . (انظر الفقرة ١٢ أدناه) .

٨ - وسيترتب أيضا على إدخال برنامج للتأمين الذاتي بعض التكاليف الادارية التي يقدرها الأمين العام بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة (A/C.5/41/11 ، الفقرة (١) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٤ من التقرير أن هذا المبلغ يشمل ١٠ ٠٠٠ دولار لمعالجة المطالبات و ١٠ ٠٠٠ دولار للنفقات القانونية و ٥ ٠٠٠ دولار لمشورة الخبراء .

٩ - وردا على الاستفسارات ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقدير معالجة المطالبات يستند الى الافتراض بأن هناك "عملية مهنية خارجية" ستفعل بها ، وان التقدير البالغ ١٠ ٠٠٠ دولار يمثل أدنى حد مضمون من الرسوم . وقد أبلغت اللجنة أيضا بأنه سيجري تنسيق التمثيل القانوني من خلال عقد معالجة المطالبات ؛ ومع ذلك فسيلزم دفع رسم أتعاب للمؤسسة القانونية المضطعة بالامر . ويمثل التقدير الذي يبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار الذي يستند الى مشورة شركات التأمين ، هذا الرسم . كذلك أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنه على الرغم من اضطلاع معالجي المطالبات بتنسيق الخدمات القانونية ، فان المنظمة ستتخذ القرار النهائي بالنسبة لتسويات المطالبات التي قد تطلب بشأنها مشورة خبراء .

١٠ - وفي حالة الاخذ بالتغطية الكاملة للتأمين الذاتي ، سيلزم أيضا على نحو ما ذكر في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام ، التفاوض من جديد بشأن الاتفاقيات التعاقدية الحالية المبرمة بين الامم المتحدة و ٢٠ شركة تجارية تقدم السلع والخدمات لهيئات الامم المتحدة بالمقر . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٢ أن هذه العقود تتطلب توفير تغطية للمسؤولية العامة تؤمنها ضد المطالبات التي يقدمها طرف ثالث ؛ وعلاوة على ذلك فان بعضها يتطلب أن تقدم الامم المتحدة تأميناً يغطي المسؤولية التجارية .

١١ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية انه اذا لم يكن من الممكن استبعاد شرط تأمين المسؤولية التجارية من العقود القائمة ، واذا لم يكن من المستصوب أو الممكن انهاء العقود أو السماح لها بالانتهاء في وقتها المحدد ، فسيلزم شراء شهادات تأمين . وردا على الاستفسارات ، أبلغت اللجنة انه قد يكون من اللازم شراء ما لا يزيد على ٢٠ شهادة ، تقدر تكلفتها الكلية بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار في

السنة . وستقدم هذه الشهادات الدليل على "وفاء المنظمة بالتزاماتها التعاقدية بتوفير تغطية تأمينية للمسؤولية العامة" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) .

١٢ - وطبقا لما ورد في الفقرة ٧ أعلاه ، اقترح الأمين العام قاعدة جديدة تتعلق بالمقر لتحديد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة بالنسبة لدفع التعويضات عن الأضرار . وترد مناقشة لمختلف الخيارات بالنسبة لتحديد الأضرار في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام . ويرد في الفقرة ٢٧ من التقرير الاقتراح القاضي بتحديد المسؤولية عن طريق تحديد مبلغ التعويضات بأنواعها التي تكون واجبة الدفع . وورد اقتراح بوضع قاعدة جديدة تتعلق بالمقر بالنسبة لهذا الغرض في مرفق تقرير الأمين العام ، وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الاقتراح .

١٣ - وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة الاستشارية ، فإنها تتفق في الرأي مع توصية الأمين العام بالأخذ ببرنامج للتأمين الذاتي لتغطية مخاطر المسؤولية العامة في المقر ، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بتكلفة تقديرية تبلغ ٢٥٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة للعام الأول .

#### باء - التأمين على الممتلكات

١٤ - طبقا لما هو موضح بالجدول الوارد بعد الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام (A/C.5/41/11) ، تبلغ تكاليف التأمين على الممتلكات ٤٧٣ ١٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ ، في حين يبلغ تقدير التكاليف ٥٩١ ٤٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٧ ، وهو ما يفترض زيادة قدرها ٢٥ في المائة . ويرد وصف للترتيبات الحالية بالنسبة للتأمين على الممتلكات بالمقر في الفقرة ١٧ من التقرير .

١٥ - وطبقا لما ورد في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام ، تقدر قيمة ممتلكات الأمم المتحدة في المقر حاليا بنحو ٤٢١ مليون دولار . ومع أخذ هذا في الاعتبار ، يوضح الأمين العام أنه "إذا ما وقعت كارثة كبرى ، لن يكون من الحكمة أو من الممكن ، فيما يبدو ، أن تتحمل المنظمة ، عن طريق التأمين الذاتي ، كامل المخاطرة المترتبة" وتوافق اللجنة الاستشارية على ذلك .

١٦ - واستنادا إلى الأسباب التي قدمها الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره ، توافق اللجنة الاستشارية على أن التأمين الذاتي الجزئي لن يكون فعالا من حيث التكلفة . وتبعاً لذلك ، تتفق اللجنة في الرأي في توصية الأمين العام بالاستمرار في الترتيبات التجارية الحالية لعام ١٩٨٧ بتكلفة تقدر بمبلغ ٥٩١ ٤٠٠ دولار .

جيم - أنواع التأمين الأخرى

١٧ - يوضح الأمين العام ، في الفقرة ١٩ من تقريره (A/C.5/41/11) ، التغطية المقدمة بشأن "أنواع التأمين الأخرى" . وتتعلق اللجنة الاستشارية في ضوء المعلومات الواردة إليها ، مع توصية الأمين العام بتجديد التغطية التجارية "الأنواع التأمين الأخرى" بتكلفة تقدر بمبلغ ٧٣ ٠٠٠ دولار .

الخلاصة

١٨ - أوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرات ١٣ و ١٦ و ١٧ أعلاه ، بالموافقة على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بتأمين المسؤولية العامة والتأمين على الممتلكات وأنواع التأمين الأخرى . وطبقا لما هو موضح في الفقرة ٣٢ من تقريره ، يشتمل مجموع التكاليف ، المقدرة بمبلغ ١ ٠١٨ ٤٠٠ دولار ، على ما يلي :

بدولارات الولايات المتحدة

(١) ٣٥٥ ٠٠٠	..... تأمين المسؤولية العامة
٥٩١ ٤٠٠	..... التأمين على الممتلكات
٧٣ ٠٠٠	..... تأمينات أخرى
١ ٠١٨ ٤٠٠	المجموع
=====	

ومع ذلك ، ونظرا للرصيد المتاح من اعتمادات ١٩٨٦ والبالغ ١٣ ٢٠٠ دولار ، يطلب الأمين العام تخصيص اعتماد لعام ١٩٨٧ بمبلغ ١ ٠٠٦ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ كإس من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول

(١) تقدير للتأمين الذاتي مقارنة بتكلفة القسط المقدر بمبلغ ٤٥٥ ٠٠٠ بالنسبة للتأمين التجاري .



هذا التقدير . وتوصي ، في الوقت نفسه ، بأن يقدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخانية والاربعين يتضمن ، في جملة أمور ، معلومات عن تنفيذ خطة التأمين الذاتي لتغطية مخاطر المسؤولية العامة وعن آخر إقطاعات المعدلات لمسام . ١٩٨٨

الملاحظات

(١) الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٧  
الف (A/40/7/Add.1-18) ، الوشيقة A/40/7/Add.6 ، الفقرة ٦ .

الوشيقة A/41/7/Add.7

التقرير الشامن

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢ ألف (الشؤون السياسية  
وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم) : دائرة الانباء  
التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن

[الاصـل : بالانكليزية]  
[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/41/9) الذي يقدم فيه تقديرات منقحة لعام ١٩٨٧ في إطار الباب ٢ ألف (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بدائرة الانباء التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن . وكما لاحظ الامين العام في الفقرة ١ من تقريره ، فإنه عملا بالفرع الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تمت الموافقة على الموارد اللازمة للدائرة لعام ١٩٨٦ فقط ريثما يجري النظر في تقرير الامين العام عن تقييم دائرة الانباء . وكان معروضا على اللجنة الاستشارية ، في أثناء نظرها في التقديرات المنقحة ، مذكرة الامين العام (A/41/328) تتضمن في مرفقها تقرير دائرة التنظيم الاداري المتعلق بتقييم دائرة الانباء والتقرير المتصل بالموضوع الذي أعدته لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(١)</sup> .

٢ - وتلاحظ اللجنة الامتشارية ما ورد في الفقرات من ٢ الى ٤ من تقرير الامين العام (A/C.5/41/9) أن أنشطة دائرة الانباء ، التي يقترح الامين العام ابقاءها تابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، قد خضعت لتعديلات كبيرة وأنه قد تم وقف عدد منها . وتلاحظ اللجنة أيضا ما ورد في تقرير الامين العام أنه "مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية لجنة البرنامج والتنسيق الداعية الى قصر التوزيع [فيما يتعلق بنشرات وكالات الانباء بصورتها الاصلية] على مرتين يوميا مع تعميم نشرات مستعجلة في احوال معينة ، فقد تقرر زيادة عدد المرات التي يتم فيها التوزيع حسب توصية فريق التقييم التابع لدائرة التنظيم الاداري" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) . وأكد ممثلو الامين العام ، ردا على الاستفسارات ، أن النشرات بصورتها الاصلية ستوزع أربع مرات يوميا لهذا السبب .

٣ - وقد جاء في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ، انه "بالنظر الى تقديرات حجم العمل الواردة في الفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من تقرير التقييم الذي أعدته دائرة التنظيم الاداري ، فإن النواتج المقترحة يمكن أن تنجزها النواة الاصلية المكونة من سبعة موظفين يعملون في قسم التنسيق والمعلومات السياسية بمكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن (١ ف-٤ ، و ١ ف-٣ ، و ١ ف-٢ ، و ٤ من فئة الخدمات العامة أحدهم يشغل الرتبة الرئيسية)". وبالتالي ، فإن الوظائف الست التي نُقلت من قبل الى الدائرة قد أعيدت الى اداراتها الاصلية .

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا أقرت استمرار دائرة الانباء التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، في عام ١٩٨٧ ، بمستوى ملاك الموظفين الذي اقترحه الأمين العام (انظر الفقرة ٣ اعلاه) ، فسوف يتعين رصد اعتماد قدره ٢٨٨ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ تحت الباب ٢ الف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لتغطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين . كذلك سيتعين رصد مبلغ ٧١ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله إيرادات بالقدر نفسه تحت باب الايرادات (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

#### الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/41/38 و Corr.2) ، الفقرات ١٥٧ - ١٦٦ .

الوثيقة A/41/7/Add.8

التقرير التاسع

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في نيويورك ؛  
تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في جنيف  
(البند ١١٧ (ج) من جدول الاعمال)\*

[الاصـل : بالانكليزية]

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلقين بتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في نيويورك (A/C.5/40/84 و Corr.1 و A/C.5/41/30) ، وكذلك في تقرير عن تصنيف وظائف الخدمات العامة والفئات المتملة بها في جنيف (A/C.5/41/34) . وقدّم ممثلو الأمين العام وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية . وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> ، الذي تتناول الفقرات ١٦٥ إلى ١٧٣ منه تنفيذ عملية تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في نيويورك .

نيويورك

٢ - قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين إرجاء البت في تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في نيويورك (المقرر ٤٠/٤٦٦ ، الفقرة (١)) .

٣ - وبدأت اللجنة الاستشارية النظر في هذه المسألة في دورتها المعقودة في ربيع ١٩٨٦ . وقررت اللجنة ألا تقدم تقريرا إلى الدورة الأربعين المستأنفة للجمعية العامة لأنها رأّت أن هناك عددا من النقاط الرئيسية يحتاج إلى توضيح . وترفق بهذا التقرير نسخة من الرسالة التي وجهت إلى الأمين العام . ومنذ ذلك الوقت تسلمت اللجنة ، استجابة لطلباتها ، مزيدا من المعلومات من بينها نتائج استعراض خاص تم الاضطلاع به استجابة لما ورد في الفقرة (د) ١٣ من الرسالة الواردة في المرفق .

---

\* مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الأخرى .

٤ - ووفقا للفقرة ١٠ من تقرير الامين العام (A/C.5/41/30) "اكتتمل حاليا تمديد جميع الوظائف الداخلة في فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في الامانة العامة في نيويورك". ويرد في الفقرات من ١٠ الى ١٢ من تقرير الامين العام وصف لنتائج تصنيف ٢ ٧٩٨ وظيفة ممولة من الميزانية العادية وداخلة في فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها . وترد في الفقرة ١٢ من تقرير الامين العام معلومات عن ٥١ وظيفة من وظائف المساعدين الإعلاميين ومنسقي الجولات ، وهي وظائف خارجة عن المجموع المذكور أعلاه وقدره ٢ ٧٩٨ . (انظر الفقرة ١٨ أدناه) .

٥ - ويشير الامين العام في الفقرة ٢١ من تقريره (A/C.5/41/30) الى أن صافي تكلفة تنفيذ العملية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، في إطار الميزانية العادية ، سيبلغ ١ ٦٢٧ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، كما يشار في الفقرة ٢٢ الى أن صافي الأثار المالية في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ قد قُدِّر بمبلغ ٣ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار .

٦ - وفي أعقاب النظر في عملية تصنيف الوظائف ، تكوّن لدى اللجنة الاستشارية عدد من الملاحظات التي تود الإدلاء بها . فوفقا للمعلومات المقدمة الى اللجنة ، صممت عملية التصنيف لإنهاء عهد "تحديد الرتبة حسب الشخص" ، حيث تحدد مستويات الموظفين بالأقدمية والجدارة دون أن تراعي ، إلا قليلا ، محتويات الوظائف التي يشغلونها . ويبدو أن اللجنة أبلغت بأن جمع المعلومات المتعلقة بالوظائف وتحليلها كشف عن الأثر التراكمي للعقود التي انقضت دون تصميم للوظائف ؛ وتبين أن هناك العديد من الوظائف هو عبارة عن خليط ، أي أن الوظيفة المعينة تتألف من مهام روتينية بسيطة تخلط مع مهام معقدة . وأدى وضع معايير لتحليل المعلومات الأولية التي تجمع الى ظهور صعوبات عديدة في تحديد ، مثلا ، ما إذا كان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حجم العمل المنفذ ، وما ينبغي أن يكون التعريف الصحيح للمصطلحات المستخدمة في توصيفات الوظائف ، مثل "متخصص" ، أو "معالجة" ، أو "دعم" ، أو "أساليب متقدمة" .

٧ - وشكل استعراض وتحليل كل وظيفة من الوظائف الممولة من الميزانية العادية والخارجة عنها والتي يزيد عددها على ٣ ٠٠٠ وظيفة ، مهمة ضخمة للغاية تولى القيام بها أولا موظفي التصنيف في ادارة شؤون الموظفين "على أساس توصيفات الوظائف المقدمة من الموظفين والمصدق عليها من المشرفين عليهم" . (انظر : (A/C.5/40/84 و Corr.1 ، الفقرة ١٢) .

٨ - بعد ذلك ، قام الفريق المعني باستعراض التصنيف ، وهو هيئة مشتركة مكونة من ممثلين في الموظفين وعن الادارة ، باستعراض جميع الوظائف التي صنفتها موظفو التصنيف تصنيفا مبدئيا . وبعد قيام اللجنة الاستشارية المشتركة باستعراض آخر للمسألة ، وافق الامين العام على النتائج التي توصل اليها الفريق المعني باستعراض التصنيف مع إدخال بعض التعديلات عليها (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) . وبما أن الفريق لم يتوصل الى اتفاق تام بشأن تصنيف ٢١٤ وظيفة ممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، وهي وظائف متصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوزيع الوثائق وشؤون الموظفين ، فقد تم إنشاء فريق مخصص للاستعراض (انظر A/C.5/41/30 ، الفقرة ٤) . وبعد ذلك ، شكّل فريق دراسة معني باستعراض التصنيف لدراسة مجموعة أخرى مكونة من ٤٦١ وظيفة ممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) .

٩ - وفي مرحلة أخرى أنشئت لجنة طعون التصنيف والمراجعة التي تلقت ٦٦٦ حالة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦ و ٧) . واستعرضت هذه اللجنة بالفعل مستويات تصنيف ٥٠٥ من الوظائف الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، وبتت في الحالات الأخرى بالصورة الموصوفة في الفقرة ٧ من تقرير الامين العام . وتتعلق ٤٤٠ حالة من بين الحالات البالغ عددها ٥٠٥ ، بوظائف ممولة من الميزانية العادية . وتم ابلاغ اللجنة الاستشارية بأنه من الممكن الطعن في توصيات لجنة الطعون أمام مجلس الطعون المشترك وأمام المحكمة الادارية في آخر المطاف .

١٠ - وتفهم اللجنة الاستشارية من ذلك أن كامل عملية التصنيف التي تم وصفها تقوم على أساس توصيفات الوظائف الواردة من كل موظف ، والممدق عليها من أحد المشرفين (انظر A/C.5/40/84 و Corr.1 ، الفقرة ١٢) . وتشير المعلومات المقدمة الى اللجنة في سياق الاستعراض الخاص المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ، الى أن عملية مراجعة الوظائف لم تكن كافية ، وينبغي تعزيزها للتأكد من صحة توصيفات الوظائف واكتمالها . وبما أن مفهوم تصنيف الوظائف كله يقوم على دقة المعلومات المتعلقة بالوظائف ، يجب عدم اهمال هذا الجزء من العملية . فاللجنة الاستشارية ، وقد أخذت في الاعتبار المعلومات المعروضة عليها ، غير مقتنعة بأنه قد تم القيام ، على النحو السليم ، بمحاولة منهجية لمراجعة عدد كاف من توصيفات الوظائف أو التحقق منها . وفي هذه الظروف يبدو أن فرص المبالغة كانت موجودة ، ومن المحتمل جدا أن يكون التصنيف النهائي لوظيفة ما قد اعتمد على المهارة التي أبدتها الموظف و/أو المشرف في وصفها .

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن كلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أجريا استعراضاتهما الأولى بشكل موحد ، وبمشاركة كاملة من جميع الأطراف المعنية . ونفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية منسقة بمشاركة موظفي التصنيف ، وممثلي الموظفين والإدارة ، والمشرفين ، وحتى شاغلي الوظائف في بعض الأحيان . وفي اليونيسيف ، بدأ فريق مُنسق أعماله بالفعل منذ عام ١٩٨٠ بنفس الكيفية ، حين أدخل فيها لأول مرة نظام تصنيف الوظائف . غير أنه لم يكن للتوحيد والتنسيق وجود في الأمم المتحدة ، كما يتضح ذلك من الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، وقد قسمت العملية الى مرحلتين : أجرى أحدهما قسم التصنيف ، وأجرى الأخرى فريق الدراسة المعني باستعراض التصنيف . ووفقا للمعلومات التي أتاحت للجنة الاستشارية نتيجة لاستعراض المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ، أدخل هذا الإجراء عنصرا غير مسويات يبدو أنه أدى بالعملية الى نوع من الاستقطاب ، مما أسفر عن تضارب جلي بين مواقف المتخصصين في التصنيف من جهة وبين مواقف ممثلي الإدارة والموظفين من جهة أخرى .

١٢ - ولاحظت اللجنة الاستشارية عاملا مهما آخر وهو المشاركة المحدودة بشكل واضح من جانب مديري البرامج . وفي كثير من الحالات ، إن لم يكن في معظمها ، لم يستشاروا كجزء من عملية التحقق من مواصفات الوظائف التي أجازوها أو أذنوا بها ، ولا التمس آراؤهم بالنسبة لاحتياجات المكاتب أو الوحدات التابعة لهم وكيفية اتصال تلك الاحتياجات بالعملية .

١٣ - وكانت اللجنة الاستشارية معنية ، عند النظر في هذه العملية ، بكيفية ارتباط تنفيذها بالتطوير الوظيفي . حيث أن هناك ميزة واضحة لهيكل الرتب الموسع وهي إتاحة تحسين فرص الترقى على مدى فترة عمل الموظف . والتهمت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن هذا الموضوع لدى انعقادها في ربيع ١٩٨٦ . وما تلقتة اللجنة الاستشارية من معلومات ردا على طلبها ليس واضحا ولا يشرح بدقة كيف ستُنسق عملية التصنيف مع ما قد يوجد من خطط لإيجاد نظام أكثر فعالية للتطوير الوظيفي . وأبلغت اللجنة مؤخرا بأن تعميمها إعلاميا موجهها الى الأمانة العامة سوف يمدد عما قريب بشأن خطة التطوير الوظيفي لفئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها في نيويورك<sup>(٣)</sup> . وتشير المعلومات الأولية المتوفرة للجنة الى أنه ما زال ينبغي القيام بأعمال إضافية كثيرة ، مثل تعريف المسارات الوظيفية (سواء داخل المجموعات المهنية أو فيما بينها) ، وتطوير برنامج الاستشارات المتعلقة بالوظائف ، وبرنامج التدريب ، وترتيبات جديدة لتقييم الأداء . وتوقن اللجنة ، فوق ذلك ، بأن الإجراء الجديد للإعلان عن الوظائف الشاغرة الذي تعتمزم الإدارة تنفيذه ، سيضمن بشكل ناجح ، عند الممارسة الفعلية ، فرمة متساوية فيما يتعلق بالواجبات الجديدة .

١٤ - وترى اللجنة الاستشارية ، أن عملية تصنيف الوظائف ، كما هي موضحة أعلاه ، تسبب القلق الشديد . فعندما يتم البت في آخر الطعون ، تكون هذه العملية ، التي استنفدت جهدا كبيرا وأشارت جدلا كبيرا ، قد استغرقت سنوات ؛ وترى اللجنة الاستشارية أنه بينما قد يفتبط كثير من الموظفين للنتيجة ، فسوف يبتكرك كثيرون آخرون في حالة من الحيرة وتدهور المعنويات . وبالرغم من ذلك ، فإن عكس مسار كل ما جرى بالفعل سيكون بالغ الصعوبة . ولذلك ، فإن اللجنة الاستشارية بالرغم من اعتقادها بوجود تبرير يستند الى بعض الامس لرفض العملية كلها ، فقد خلصت الى أن انتهاج مثل هذا السبيل يمكن أن يزيد الحالة سوءا .

١٥ - وتشير اللجنة ، في هذا الصدد ، الى أن الامين العام قد منح بصورة تقليدية مرونة كبيرة فيما يتعلق بتدرج موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها دون الرتبة العليا . وعلاوة على ذلك تنطبق أوجه قلق اللجنة ، الموضحة أعلاه ، على وظائف فئة الخدمات العامة أساسا أكثر من انطباقها على وظائف الفئات المتملة بها ؛ ويشير الاستعراض الخاص المقدم للجنة بناء على طلبها (انظر الفقرة ٤ أعلاه) الى التقلب على مشاكل التدرج المبدئية بالنسبة لفئة خدمات الامن وفئة المهن والحرف والتي أن المعايير المتعلقة بهذه الفئات أكثر تحديدا منها بالنسبة لفئة الخدمات العامة . وفي هذه الظروف فإن اللجنة لن تعترض على الموافقة على عملية التصنيف بقدر انطباقها على وظائف الخدمات العامة دون الرتبة ع - ٧ (أي ع - ١ الى ع - ٦) وعلى جميع وظائف الفئات ذات الصلة ، بما في ذلك الرتبة ١ - ٧ والرتبة م ح - ٨ . وإن اللجنة باتخاذها هذا الموقف توطن بأنه مع الزمن ، ستستقر الحالة وتعود معنويات الموظفين الى سابق عهدها .

١٦ - وبينما منح الامين العام بصورة تقليدية مرونة في معالجة وظائف الخدمات العامة "من المستوى الاخر" ، أولت اللجنة الاستشارية دائما اهتماما خاصا للمقترحات المتعلقة بالمستوى الاعلى لفئة الخدمات العامة وبالتحويل الى الفئة الفنية . ونظرا لملاحظات اللجنة الواردة في الفقرات أعلاه ، وما أشارته هذه الملاحظات من قلق ، فلا يمكن لها التوصية بقبول المقترحات المتعلقة بالوظائف من الرتبة ع - ٧ والمستوى الفني . وبناء على ذلك ، توصي بأن جميع الوظائف المقترحة الآن تصنيفها برتبة ع - ٧ أو رفعها الى الفئة الفنية كنتيجة للعملية ، يوافق عليها بدلا من ذلك برتبة ع - ٦ في الوقت الراهن (انظر الفقرة ١٧ أدناه) ولفترة الاثر الرجعي التي تنطبق على نتائج عملية تصنيف الوظائف .



١٧ - وينبغي ادراج مقترحات اعادة التصنيف الى الرتبة ع - ٧ والمستوى الفني فسي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ حيث يمكن دراستها على اساس كل حالة على حدة مع الاخذ في الاعتبار متطلبات الوحدة المعنية أو المكتب المعني . وتحيط اللجنة الاستشارية علما بان الجدول الزمني الوارد في التعليمات التي أصدرها الامين العام لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تنم على قيام جميع الوحدات ، في الاسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بتقديم أية تنقيحات للمقترحات الاصلية المقدمة نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . ولا يلزم بالضرورة أن تكون مقترحات اعادة التصنيف متعلقة بالوظائف ذاتها ، التي سبق اقتراحها للمستوى ع - ٧ أو المستوى الفني نتيجة لعملية تصنيف الوظائف . ومع الاقرار بملاحظات الامين العام فسي تقديم ما يراه مناسباً من مقترحات ، ترى اللجنة الاستشارية أنه سيكون من المفيد تشجيع مديري البرامج على تقييم نتائج عملية تصنيف الوظائف فيما يتصل بعلاقتها بوحدهم التنظيمية ، وكذلك على اقتراح ما يرونه ضروريا لسير أعمال مكاتبهم بكفاءة كفاءة ، من إعادة التصنيف الى المستويين ع - ٧ و ف ١/٢ ، كجزء من الاقتراحات المشار اليها اعلاه . وينبغي أن يضمن الامين العام أن يكون العدد الاجمالي لطلبات إعادة التصنيف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ اقرب ما يكون الى عدد الوظائف في المستويين ع - ٧ و ف - ١/٢ الواردين في الوثيقة A/C.5/41/30 .

١٨ - وبالنسبة لوظائف المساعدين الإعلاميين ومنسقي الجولات ، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير الامين العام (A/C.5/41/30) ، وباستمرار تطبيق جداول مرتبات منفصلة على هذه الوظائف ، في الوقت الراهن على الاقل .

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، من الفقرة ١٥ والجدول ٦ من تقرير الامين العام ، أنه يقترح تسمية أعلى درجة في فئة الخدمات العامة بالرتبة الرئيسية ، وهكذا تظهر على حدة في جداول ملاك الموظفين . ومع ذلك ، فكما نرى من الجدول ٦ ، إذا تمت الموافقة على قصر هذه المعالجة على الرتبة ع - ٧ فسيظهر عدد ضئيل جدا من الوظائف (١٥٦) على حدة في المستقبل ، بالمقارنة بالرتبة الرئيسية الحالية (ع - ٥) التي تضم ٤٧٢ وظيفة . وتؤمن اللجنة بأنه سيكون أكثر اتساقاً مع ما درج عليه في الماضي ، لو تم ، بالاضافة الى ايراد الرتبة الرئيسية على حدة ، تحديد الرتبة ع - ٦ على حدة أيضا ، مع تجميع الرتب من ع - ١ الى ع - ٥ معا بوصفها "الرتب الأخرى" . وتلاحظ اللجنة أن الدرجتين ع - ٧ و ع - ٦ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تردان معا بوصفهما "رتب أقدم" وترد ع - ١ الى ع - ٥ بوصفها "رتب أخرى" .

٣٠ - إن توصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٦ أعلاه متخفف من تكلفة تنفيذ العملية لعام ١٩٨٥ بمقدار ١٣٤ ٣٠٠ دولار (من ١ ٦٣٧ ٠٠٠ دولار الى ١ ٤٩٣ ٨٠٠ دولار) ، وللفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بمقدار ٤٣٠ ٤٠٠ دولار (من ٣ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار الى ٣ ٠٢٩ ٦٠٠ دولار) . وستنخفض التقديرات ذات الصلة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ وباب الإيرادات ١ بمقدار ٦١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، وبمقدار ١٩٣ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، مع الأخذ في الحسبان التعديلات البسيطة في بابي الإيرادات ٢ و ٣ . وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/41/30) أنه يقترح أن تحسب النفقات الإضافية فيما يتعلق بعام ١٩٨٥ على إجمالي رصيد الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ الذي سيحتفظ به نتيجة لتعليق المواد ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ ، و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة . وبالنسبة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فإن الأمين العام لا يطلب اعتمادات إضافية في هذا الوقت ، وكما هو مبين في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/41/30 ، فإن النفقات الفعلية سوف ترصد لدى التنفيذ بينما ستظهر الاحتياجات الإضافية في التقرير النهائي لاداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

#### جنييف

٢١ - ويوفر التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/41/34 معلومات عن نتائج عملية الطعون ، التي كانت آخر مرحلة في عملية تصنيف الوظائف في جنييف . كما يوفر معلومات عن مركز وظائف "الرتبة الرئيسية المؤقتة" الوارد وصفها في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/38/92 و Corr.1 .

٢٢ - ويرد في الفقرات من ٢ الى ٥ من تقرير الأمين العام (A/C.5/41/34) وصف لنتائج عملية الطعون وما تبعها من الاجراءات التي اتخذتها وحدة التصنيف التابعة لادارة شؤون الموظفين في المقر . ويقترح في الفقرة ٦ من التقرير :

"(١) تحويل تسع وظائف من فئة الخدمات العامة الى الرتبة الرئيسية من فئة الخدمات العامة وفي الوقت نفسه ، إعادة وظيفة واحدة من "الرتبة الرئيسية المؤقتة" الى مستواها الذي صنفت عليه قبل الموعد المقرر لها في الاصل (كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بدلا من آذار/مارس ١٩٨٩) ، و(ب) تحويل ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية والقيام في الوقت نفسه بتخفيض عدد وظائف فئة الخدمات العامة بمقدار ثلاث وظائف . كما

يقترح أن تدخل هذه التحويلات حيز النفاذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٢٣ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على مقترحات الأمين العام . وكما هو مبين في الفقرتين ٨ و ٩ من التقرير ، فإن المقصود هو استيعاب صافي التكاليف الإضافية ذات الصلة وقدرها ٢١ ٠٠٠ دولار .

٢٤ - وفيما يتعلق بالإلغاء التدريجي للوظائف من "الرتبة الرئيسية المؤقتة" ، فإن اللجنة تلاحظ من الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام أن التخفيضات تجري في المواعيد المحددة ، وسيمل العدد الفعلي لتلك الوظائف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ إلى ١٣ وظيفة ، مع مراعاة الوظيفة المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام .

#### الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 و Corr.1 و 2) .

(٢) انظر ST/IC/86/12 .

مرفق

رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة  
إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية

لقد شرعت اللجنة الاستشارية ، كما تعلمون ، في النظر في تقريركم عن تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في نيويورك (A/C.5/40/84 و Corr.1) . وكانت اللجنة قد قررت ألا تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة نظراً لوجود عدد من النقاط الرئيسية التي لا تزال ، في نظر اللجنة ، في حاجة إلى إيضاح . وحتى تتمكن اللجنة من رفع تقرير بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، فإنها ترغب في أن يتم تزويدها ، بحلول بداية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بتقرير مستكمل آخر يتضمن معلومات إضافية أو إيضاحات تتعلق بما يلي :

(أ) نتائج تصنيف الوظائف المتبقية التي لم تصنف بعد حتى الآن ؛

(ب) تحليل لحالة الطعون ، بما في ذلك عدد الطعون المقدمة ، وطبيعة تلك الطعون ، وما يمكن أن يكون لنتائجها من تأثير على النمط العام للتصنيف والأشبار المالية ذات الصلة ، وتقدير للموعد الذي يتوقع أن تنتهي فيه المرحلة الأولى للطعون (الرجوع) ؛

(ج) توضيح الكيفية التي سيسهل بها هيكل الدرجات السبع ، كما سينفذ ، التطوير الوظيفي ؛

(د) رد إضافي على ملاحظات لجنة الخدمة المدنية الدولية كما وردت في الفقرات من ١٢٧ إلى ١٣١ من التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (ICSC/23/R.19) . وكانت هذه الملاحظات قد أرفقت بمذكرة أعدتها الأمانة العامة وقدمتها إلى اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/CN.1/R.1062 . وينبغي بوجه خاص أن يقدم هذا الرد تفاصيل عن المواد الواردة في A/CN.1/R.1062 ، وذلك على النحو التالي :

١١ تقديم بدائل عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ جداول المرتبات الجديدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والتكاليف ذات الصلة ؛

١٢ تقديم إيضاح للطريقة التي يُعتمزم اتباعها لإجراء استعراض لعيّنة من الـ ٩٠٠ وظيفة ، والمشار إليه في الفقرة ٦ من مذكرة الامانة العامة ، وتبيان مدى استعراض التصنيفات المتعلقة بوظائف خدمة المؤتمرات وبمساعدي الإعلام .

(توقيع) ك. م. م. مسيلي  
الرئيس

الوثيقة A/41/7/Add.9

التقرير العاشر

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٩ باء ٥-  
(خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا)

[الاصـل : بالإنكليزية]

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/41/37) عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٩ باء ٥ (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا) .

٢ - وترد في مقدمة تقرير الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرات ١ - ٣) معلومات أساسية تتعلق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه نتيجة للمشاورات التي جرت بين مسؤولين من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للترتيبات المؤقتة لتلبية الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في فيينا بعد تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة . ويوجز الجدولان ١ و ٢ من التقرير الاعتمادات ذات الصلة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الأربعين تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ ، وذلك بغية تنفيذ الاتفاق المذكور .

٣ - وتنص الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام ، في جملة أمور ، على ما يلي :

"قد أُشير في تقرير الأمين العام (A/C.5/40/48) ، على أساس الإحصاءات المتعلقة بعبء العمل المتاحة في عام ١٩٨٥ ، إلى أن الأمم المتحدة تتحمل حصة قدرها ٥١,٦ في المائة من كامل عمليات خدمات المؤتمرات في مركز فيينا الدولي . ولما كان معظم وظائف خدمات المؤتمرات في فيينا ولا يزال يوفر فسي إطار ميزانية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، فمن المتوقع أن تشترك نسبة من موظفي الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بما في ذلك موظفي الإشراف ، في أنشطة خدمات المؤتمرات المتمثلة باجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها .

ولذلك فقد كان من الضروري إيجاد صيغة لتعديل مستوى الموارد المدرجة في الميزانية لكل منظمة وجعلها أكثر توافقاً مع احتياجاتها الاجمالية الفعلية من خدمات المؤتمرات".

٤ - وما يذكر أن اللجنة الاستشارية قد أعربت ، في تقريرها الخامس عشر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ المقدم إلى الدورة الاربعين للجمعية العامة<sup>(١)</sup> ، عن قلقها إزاء إحصاءات عبء العمل في فيينا ، التي استخدمت في حساب المبلغ ٢ ٢١٥ ٥٠٠ دولار الذي طلب الأمين العام من الأمم المتحدة أن ترده إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن خدمات الترجمة والوثائق المقدمة خلال فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وأومت اللجنة بعدم إدراج ذلك المبلغ تحت الحساب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة . وبدلاً من ذلك ، أومت اللجنة بأن "يوضع نظام بسيط لتحميل الأمم المتحدة تكاليف استخدامها الفعلي لخدمات الترجمة والوثائق" . وعلاوة على ذلك ، أوضحت اللجنة أنه يمكن للأمين العام أن يطلب اعتمادات إضافية بالنسبة لخدمة المؤتمرات في فيينا إذا نشأت حاجة لذلك خلال فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، إلا أنه "ينبغي أن يستند مثل هذا الطلب إلى إحصاءات موثوق بها مبنية على الخبرة الفعلية" .

٥ - ويجهل الأمين العام ، في الفقرات من ٦ إلى ٨ من تقريره ، الخبرة الفعلية في فيينا خلال عام ١٩٨٦ بالنسبة لخدمات المؤتمرات التي تتم إدارتها بصورة مشتركة . ويوضح الأمين العام في الفقرة ٦ أنه قد تم وضع نظام لتحديد وتوزيع التكاليف "روعي فيه الاتفاق ، من حيث المبدأ ، بين الطرفين على أن تقوم المنظمة التي توفر الخدمة بتكبد التكاليف في بداية الأمر ثم توزع هذه التكاليف بين جميع المنظمات التي تستفيد من الخدمة وذلك على أساس ما يقاس من عبء العمل" .

٦ - وعلى أساس إحصاءات عبء العمل لعام ١٩٨٦ التي تبين أن نصيب الأمم المتحدة من التكاليف المقسمة يبلغ ٥٦,٩ في المائة ، فإن الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ من خدمات المؤتمرات في فيينا تقدر (بأسعار الصرف الأولية)<sup>(١)</sup> بمبلغ ٨ ٦٦٨ ٨٠٠ دولار ، مما يسفر عن عجز قدره ٧٨٢ ١٠٠ دولار مقابل اعتمادات الفترة ١٩٨٧-١٩٨٦ البالغة ٧ ٨٨٥ ٧٠٠ دولار ، وذلك على النحو التالي :

نفقة (ب) عام ١٩٨٧	نفقة (أ) عام ١٩٨٦	اعتمادات الفترة ١٩٨٧-١٩٨٦	الزيادة (أو النقصان) في الاعتماد
١٠٢,٦	٢ ٧٧٠,٥	٦ ٦٧٨,٢	الترجمة التحريرية
(٦٠٦,٩)	٢٧٥,٩	٤٧,٨	التحرير
٩,٧	٢٥,٩	٧١,٢	الطباعة على الآلة الكاتبة
٩٩,١	٥٤,٧	٢٢٨,٩	مراقبة الوثائق
(١٦٥,٢)	٢٠٤,٥	٢٣٠,٢	الطباعة والاستنساخ
١٨,١	٢١٩,٦	٥٣٩,٢	التوزيع
(٢٤٠,٤)	١٠١,٢	-	الدعم الإداري
(٧٨٢,١)	٢ ٦٥٢,٤	٧ ٨٨٥,٧	صافي الاحتياجات

(أ) تتضمن الاجتماعات المتكررة وغير المتكررة معا .

(ب) تتضمن الاجتماعات المتكررة فقط .

٧ - وترى اللجنة الاستشارية أنه من العسير ، في هذا الوقت ، تقييم الأثر الذي يمكن أن يترتب على أية تدابير مماثلة أخرى لتحقيق الاقتصاد (أي تقصير مدة الاجتماعات أو المؤتمرات أو إلغاؤها) تطبق بالنسبة للأنشطة في فيينا في عام ١٩٨٧ .  
وعلاوة على ذلك ، فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه يجب النظر إلى الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في فيينا في إطار الاعتمادات الشاملة لخدمات المؤتمرات تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية .

٨ - وفي ظل هذه الظروف ، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه ليست ثمة حاجة في هذا الوقت إلى رصد اعتماد إضافي . وبدلاً من ذلك ، ينبغي أن تنعكس الاعتمادات الإضافية ، إن وجدت ، في التقرير النهائي لاداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .



الملاحظات

- (١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add.14 ، الفقرتان ١٣ و ١٤ .
- (٢) على افتراض أن سعر الصرف هو ١٧,٧٠ شلنا نمساويا لدولار الولايات المتحدة ، ومعدل التضخم هو ٤ في المائة سنويا .

الوثيقة A/41/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات  
المقدمة من اللجنة الأولى في الوثائق التالية : A/41/844  
(مشروع القرار زاي) و A/41/842 (مشروع القرارين  
طاء وحاء) و A/41/844 (مشروع مقرر) (البند ٦١ (ط) ،  
و ٦٢ ، و ٦٢ (س) ، و ٦٥ من جدول الأعمال)\*

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أربعة هيئات (A/C.5/41/48 و A/C.5/41/49 و A/C.5/41/51 و A/C.5/41/52) ، مقدمة من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقرر مقدمة من اللجنة الأولى تحت البنود ٦١ (ط) و ٦٢ و ٦٢ (س) و ٦٥ من جدول الأعمال .

---

\* استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة : دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح [البند ٦١ (ط) ] .

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [البند ٦٢] .

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : منع نشوب حرب نووية [البند ٦٢ (س) ] .

الملة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية [البند ٦٥] .

٢ - وكما يتضح من الجدول ١ أدناه ، يقدر الأمين العام مجموع الاحتياجات في سنة ١٩٨٧ ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٢ ٥٧٤ ٨٠٠ دولار ، تتكون من ٢ ١٩١ ٨٠٠ دولار لاحتياجات خدمات المؤتمرات و ٢٨٢ ٠٠٠ دولار للاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات . وقد أدرج تقدير التكلفة الكاملة الذي يبلغ مجموعه ٧ ٢٨٦ ٩٠٠ دولار لسنة ١٩٨٨ وذلك لأغراض الاطلاع في هذه المرحلة ، وسيتم تناوله فيما بعد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .



٣ - وفيما يتعلق بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/41/844 ، تلاحظ اللجنة الاستشارية ، من الفقرة ٨ من بيان الأمين العام (A/C.5/41/49) ، ان التكلفة الكاملة المقدرة بمبلغ ١٠٠ ١٠٠ دولار لخدمة المؤتمرات في سنة ١٩٨٧ ، تتضمن مبلغ ٧٥٨ ٥٠٠ دولار لخدمة المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية . وفي الفقرة ١٠ من البيان ، يعلن الأمين العام ان هذا التقدير (٧٥٨ ٥٠٠ دولار) "قد جرى النظر فيه في اطار البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٦ وورد في اطار الباب ٢٩ من ميزانية الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وستبذل كل محاولة ممكنة للوفاء باحتياجات خدمة المؤتمرات للمؤتمر في عام ١٩٨٧ من واقع الموارد الدائمة" .

٤ - وعلى هذا ، سيتم تناول فرق تقديرات التكلفة الكاملة لاحتياجات خدمة المؤتمرات في عام ١٩٨٧ ، بما لا يتجاوز ٤٣٣ ٣٠٠ دولار (١٩١ ٨٠٠ دولار مطروحاً منها ٧٥٨ ٥٠٠ دولار) ، قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة وذلك في اطار البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٧ (انظر A/C.5/41/58) .

٥ - وفيما يتعلق بمشروع القرار زاي الوارد في الوثيقة A/41/841 ، أشار الأمين العام في الفقرتين ١٠ و ١١ من بيانه (A/C.5/41/51) الى ان الاحتياجات المتوخاة لخدمة المؤتمرات مستلزم ان تمنح الجمعية العامة استثنائين من قراراتها . أولهما ، ان اقتراح عقد الدورة الاولى للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح في نيويورك خلال كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، سيتطلب استثناء من الفقرة ٧ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي ينص على أنه "لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة ان يجتمع في مقر الأمم المتحدة اثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تاذن الجمعية صراحة له بذلك" . وفي هذا الصدد ، ذكر الأمين العام في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/41/51 ، انه اذا قررت الجمعية العامة ان تمنح اللجنة التحضيرية هذا الاستثناء ، "فسوف توفر الخدمات لدورة اللجنة التحضيرية لمدة يومين من الموارد الموجودة بشرط عدم تعطيل أنشطة الجمعية ولجانها الرئيسية" .

٦ - وشانيا ، ان اقتراح توفير المحاضر الموجزة لجميع دورات اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من مشروع القرار قيد النظر ، سيستلزم منح استثناء من قرار الجمعية العامة ١٤/٢٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وترد في حاشية الجدول ١ اعلاه تقديرات التكلفة الكاملة لتوفير المحاضر الموجزة لدورات اللجنة التحضيرية الثانية (في ١٩٨٧) ، والثالثة والرابعة (في ١٩٨٨) .

٧ - وكما يرد في الجدول ١ أعلاه ، يقدر الامين العام الاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات التي ستترتب على اعتماد مقترحات اللجنة الاولى بمبلغ ٢٨٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ ، على أساس التكلفة الكاملة . بيد أنه بعد الاخذ في الاعتبار الموارد المتاحة غير المشمولة بتدابير الاقتصاد لعام ١٩٨٦ وكذلك الموارد الموافق عليها لعام ١٩٨٧ ( انظر A/C.5/41/48 ، الفقرة ١٥ و A/C.5/41/52 ، الفقرة ١٦ ) ، يطلب الامين العام اعتمادا صافيا يبلغ ٣٠٠ ٢٧١ دولار لعام ١٩٨٧ تحت الباب ٢ بء (أنشطة شؤون نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . ويرد في الجدول ٢ أدناه تفصيل لهذا الطلب حسب أوجه الإنفاق .

الجدول ٢

بيان الامين العام	وجه الإنفاق			المجموع
	مفرم الموظفين	المساعدة المؤقتة	أفرقة الخبراء المخصصة	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
A/C.5/41/48	٣,٨	-	٢٤,٠	٢٧,٨
A/C.5/41/49	-	-	-	-
A/C.5/41/51	-	١٩٢,٤	-	١٩٢,٤
A/C.5/41/52	٣,٨	-	٣٧,٢	٤١,١
المجموع	٧,٦	١٩٢,٤	٧١,٢	٢٧١,٢

٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول تقديرات الامين العام الخاصة بأفرقة الخبراء المخصصة (٣٠٠ ٧١ دولار) وبسفر الموظفين (٦٠٠ ٧ دولار) .

٩ - وسيوفر التقدير البالغ ١٩٢ ٤٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة ٣٦ شهر عمل من الفئة الفنية و ٢٤ شهر عمل من فئة الخدمات العامة ، تستخدم لإعداد ورقات المعلومات الاساسية والوثائق الفنية للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ( انظر A/C.5/41/51 ، الفقرة ١٤ ) . وبالنظر للتدابير التي قد تتخذ في المستقبل القريب لتخفيض وإعادة تشكيل ملاك موظفي المنظمة ، تعتقد

اللجنة الاستشارية انه ستتسنى مواجهة هذه الاحتياجات عن طريق اعادة التوزيع . وعلى هذا ، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على طلب مبلغ ١٩٢ ٤٠٠ دولار لموارد المساعدة المؤقتة .

١٠ - وفي الفقرة السابقة ، أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيض تقديرات الامين العام بمبلغ ١٩٢ ٤٠٠ دولار ، أي من ٢٧١ ٣٠٠ دولار إلى ٧٨ ٩٠٠ دولار . وعلى هذا ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها اذا اعتمدت مشاريع القرارات ومشروع المقرر المعنية ، سيلزم رصد اعتماد اضافي يبلغ ٧٨ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وعلاوة على ذلك ، اذا تمت الموافقة على الاستثناءات من قراري الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ١٤/٣٧ جيم (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه) ، سيتم تناول احتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٧ ، بما لا يتجاوز ١ ٤٣٣ ٣٠٠ دولار ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، في اطار البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات الذي سيقدم للجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية (انظر A/C.5/41/58) .

التقرير الثاني عشر

مرتب وبدل تقاعد الامين العام والمرتب والاجر الداخلى فى حساب  
المعاش التقاعدى للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى  
الدولى ولمدير برنامج الامم المتحدة الانمائى

(البند ١١٨ من جدول الاعمال)\*

[الاصل : بالانكليزية]

[٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦]

١ - قررت الجمعية العامة بموجب القرار ٢٧٧٢ (د - ٢٦) المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧١ ، أن يحسب المعاش التقاعدى السنوى للامين العام على أساس المرتبات السنوية الاجمالية بدلا من المرتبات الصافية ، وأن يسرى ذلك أيضا على الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة . وبناء على ذلك ، حددت الجمعية العامة فى هذه المناسبة مرتب الامين العام بأرقام إجمالية ، على أن يجرى اخضاعها للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتطبيق نظام تسوية مقر العمل عليها . وفى القرار نفسه ، حددت الجمعية العامة الحد الأقصى للبدل التقاعدى السنوى للامين العام بنصف مرتبه الاجمالي إذا ترك الخدمة بعد إتمام مدة ولاية كاملة . ووافقت الجمعية العامة أيضا فى الفرع التاسع من القرار ٢٠٨/٢١ المؤرخ فى ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن يجرى ، اعتبارا من ١ كانون الثانى/يناير ١٩٧٧ ، تعديل ما يدفع من معاشات تقاعدية الى الامناء العاميين السابقين أو لزوجاتهم الباقيات على قيد الحياة تعديلا تناسبيا كلما اتخذت الجمعية العامة قرارا يمس الحد الأقصى للبدل التقاعدى للامين العام .

٢ - وقبل التنقيح الذى أجري على مكافآت الامين العام فى الدورة التاسعة والثلاثين ، كان الإجراء المتبع فى تحديد المرتب الاجمالي للامين العام هو التطبيق العكسي لمعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على صافي المرتب الاساسي . وقد لاحظت اللجنة الاستشارية فى الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها السابع عشر على سبب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ الذى قدمته الى الجمعية العامة

\* النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .



في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١)</sup> ، أن لجنة الخدمة المدنية الدولية أوصت بمنهجية منقحة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، تنتهي بموجبها الصلة المباشرة بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمرتبات الاجمالية ، وأن التطبيق العكسي للمعدلات الجديدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على صافي المرتب الاساسي المنقح الناتج عن دمج ٢٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل ، سيسفر عن زيادة تبعية كبيرة في الحد الاقصى للبدل التقاعدي السنوي للأمين العام . وأعربت اللجنة الاستشارية عن اعتقادها بأن الزيادة في المرتب الاجمالي للأمين العام ينبغي أن تقتصر على الزيادة المئوية في معدل "مع وجود معالين" من المرتب الصافي بعد الدمج ، أي ١٧,٢ في المائة . ومن ثم أوصت اللجنة الاستشارية بزيادة المرتب الاجمالي الى ١٦٣ ٣٠٠ دولار (بدلا من ١٧٧ ٣١٥ دولار ، وهو المبلغ الذي كان سينجم عن التطبيق العكسي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على صافي الأجر الاساسي المنقح) ، وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية . وبذلك ، تحدد الحد الاقصى للبدل التقاعدي بمبلغ ٨١ ٦٥٠ دولارا بدلا من ٨٨ ٦٥٨ دولارا .

٣ - أما المنهجية الجديدة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها التي توصي بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحالية<sup>(٢)</sup> ، فترتبط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالأجر الصافي (صافي الأجر الاساسي مضافا اليه تسوية مقر العمل) . وبناء على ذلك ، وكما هو الحال في الوقت الحاضر ، لن تكون هناك صلة مباشرة بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمرتب الإجمالي .

٤ - إن التطورات الموضحة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه تشير الى وجود سبب أقوى لربط التغييرات في الحد الاقصى للاستحقاق التقاعدي للأمين العام بالتغييرات في صافي الأجر بدلا من ربطها بالتغييرات التي تؤثر في المرتب الاجمالي . وعلاوة على ذلك ، فإن مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لن تسري ، إذا أقرتها الجمعية العامة ، حتى ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وسيستحق شاغل المنصب الحد الاقصى الحالي للبدل التقاعدي السنوي وقدره ٨١ ٦٥٠ دولارا عندما يكمل مدة ولاية كاملة في نهاية كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وينبغي في ضوء هذه الظروف الإبقاء على الحد الاقصى الحالي للبدل التقاعدي . وينبغي بالمثل الإبقاء على مبالغ البدلات التقاعدية التي تدفع حاليا لأمين عام سابق ولأرملة أمين عام سابق . ويوصى أيضا بإعادة دراسة أسلوب تحديد الحد الاقصى للبدل التقاعدي السنوي للأمين العام في ضوء التطورات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، سواء عند إجراء تغييرات أخرى على مرتب الامين العام أو بحلول الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، أيهما أقرب .

٥ - بيد أنه سيلزم ، في حالة موافقة الجمعية العامة على مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، تنقيح المرتب الاجمالي للأمين العام في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ من ٣٠٠ ١٦٣ دولار الى ١٦١ ١٣١ دولارا ، نتيجة للتطبيق العكسي للمعدلات الجديدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على معدل "مع وجود معالين" الحالي من صافي المرتب الاساسي (٨٥ ٠٠٠ دولار) .

٦ - وبالمثل ، وكنتيجة للتطبيق العكسي للمعدلات الجديدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي توصي بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على صافي المرتب الاساسي الحالي ، سيتعين تخفيض المرتب الاجمالي لكل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ١١٥ ١٥٩ دولارا الى ١١٩ ٤٢٩ دولارا ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

٧ - والمستوى الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معمول به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وتحدد بالاستيفاء عن طريق المنهجية المستخدمة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للرتب مد - ٢ والأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام . وبهذه المناسبة ، فقد خفض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من المستوى المتحصل عليه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ويبلغ ٤٧٠ ١٨١ دولارا الى ٤٠٠ ١٤٢ دولار .

٨ - وإذا طبق إجراء الاستيفاء ، الذي استخدم في تحديد مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الموصى به في مشروع القرار A/C.5/41/L.15 بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> ، في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام وللمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا ، فسوف يسفر عن مبلغ مقرب قدره ٩٠٠ ١٢٦ دولار . وعلى ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بتحديد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام وللمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ ٩٠٠ ١٢٦ دولار ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

٩ - ويوجز الجدول أدناه مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين بالرتب مد - ٢ (الدرجة الرابعة) والأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام ، والمدير العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ لغاية ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ والمستويات الجديدة الموصى بالعمل بها اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

الريادة أو (النقمة سالن)	الريادة أو (النقمة سالن)	الريادة أو (النقمة سالن)	الريادة أو (النقمة سالن)
عن المبلغ السارتي	عن المبلغ السارتي	1 كانون العاني 1985	1 تشرين الاول 1983
1 نيسان 1987	1 نيسان السارتي	1 كانون العاني 1985	1 تشرين الاول 1983
المرتبة			

نسبة مئوية	المتحدة	نسبة مئوية	المتحدة	نسبة مئوية	المتحدة
	١٠٠		١٠٠		١٠٠
	١٠٠		١٠٠		١٠٠

(٤,٨)	٧٨٠٠٠	(١٣,٥)	٩٣٤٠٠	٣,٥	١٠٥٥٣٦	١٠٠	١٢٩	مد - ١/٣ الدرجة الرابعة
(٥,٦)	٧٩٠٠٠	(٣٦,١)	٥٠٦٠١	٣,٥	٨٥٦٣١	١١٧	١٦٧	الامين العام المساعد
(٨,٣)	١٠٠٠٠	(٣٧,٨١)	٥٠٧٥١١	٣,٥	١١٠٠٣١	٧٥٧	١٢١	وكيل الامين العام مدير عام ومدير برنامج الانتماء
(١١,٥)	١٢٦٩٠٠	(٥٠,٠)	١٣٤٣٠٠	٣,٥	١٧١٠٨٣	٣٨١	١٧٣	الانتماء

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .  
 على اساس جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الموصى به في مشروع القرار A/C.5/41/L.15 بشأن  
 (١)

### الآثار المالية

١٠ - إذا أُجري تخفيض في مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، على النحو الموصى به في الفقرة ٨ أعلاه ، فإن الوفورات الناتجة تحت الباب ٥ ألف من الميزانية البرنامجية في إطار اشتراك المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية تقدر بمبلغ ١ ٨٠٠ دولار في عام ١٩٨٧ . وإذا خفض المرتب الاجمالي للأمين العام من ١٦٣ ٣٠٠ دولار الى ١٢١ ١٦١ دولاراً وللمدير العام من ١٥٩ ١١٥ دولاراً الى ١١٩ ٤٢٩ دولاراً ، سيحدث نقص في النفقات في عام ١٩٨٧ يقدر بمبلغ ٥٣ ٩٠٠ دولار في الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ ، يقابله نقص بنفس المبلغ فيما يتعلق بالايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت باب الإيرادات ١ . بيد أنه بالنظر الى أنه ، على أساس الصافي ، لا ينطوي الأمر إلا على ١ ٨٠٠ دولار ، ليس من الضروري تعديل الاعتمادات في الوقت الحالي ؛ وينبغي إيضاح التغييرات ذات الصلة في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية المقرر تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

١١ - ومرفق بهذا التقرير مشروع قرار يتضمن توصيات اللجنة الاستشارية .

### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add.1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add.16 .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/41/30) و Corr.1 و (2) ، الفقرة ٤٤ .
- (٣) اعتمد في وقت لاحق باعتباره قرار الجمعية العامة (٢٠٨/٤١) .

مرفق

مشروع قرار

مرتب وبدل تقاعد الامين العام والمرتب والاجر  
الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام  
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير  
برنامج الامم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية  
، [A/41/7/Add.11]

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن  
المرتب الإجمالي وبدل تقاعد الامين العام ، الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريرها ؛

٢ - توافق أيضا على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية  
بشأن المرتب الإجمالي والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية  
والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، الواردة في  
الفقرتين ٦ و ٨ من تقريرها ؛

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي  
الامم المتحدة بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتبارا من  
١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

مرفق

تعديل على المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي  
الامم المتحدة

في الفقرة ١ ، يعدل مرتب مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومدير عام  
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ليصبح ٤٢٩ ١١٩ من دولارات الولايات المتحدة .

مرفق

التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في  
جلسات اللجنة الخامسة

المحتويات

الفقرات

- ١ - ٣ . الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في  
الوشيقة A/41/L.2 ، فيما يتعلق بالبند ٢٥ من جدول الاعمال .....
- ٣ . الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في  
الوشيقة A/41/L.12 ، فيما يتعلق بالبند ٢٦ من جدول الاعمال .....
- ٤ - ٨ . الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة  
في الوشائق A/41/L.24 و Corr.1 و L.25 و Corr.1 و L.26 و Corr.1 و  
L.27-L.29 ، فيما يتعلق بالبند ٣٣ من جدول الاعمال .....
- ٩ . المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٧ .....
- ١٠ . الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من  
اللجنة الثالثة في تقريرها (A/41/785 ، الفقرة ٩) ، فيما يتعلق  
بالبند ٨٣ من جدول الاعمال .....
- ١١ . الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من  
اللجنة الثالثة في تقريرها (A/41/801 ، الفقرة ١٠) ، فيما يتعلق  
بالبند ٩٠ من جدول الاعمال .....
- ١٢ - ٢٠ . الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات مجلس الامم  
المتحدة لناميبيا الواردة في الفصل الاول من الجزء الثاني من تقريره  
(A/41/24 (Part II) و Corr.1) .....

المحتويات (تابع)

الفقرات

- ٢١ القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .....
- ٢٢ حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٠ بشأن وقف تطبيق الدرجة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
- ٢٣ الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/41/860 ، الفقرة ١٠) ، فيما يتعلق بالبند ١٢٦ من جدول الأعمال .....
- ٢٤ الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/41/843 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦٣ من جدول الأعمال .....
- ٢٥ الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/41/894 ، الفقرة ١٣) ، فيما يتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال .....
- ٢٦ الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/41/872 ، الفقرة ١١) ، فيما يتعلق بالبند ١٢٩ من جدول الأعمال .....
- ٢٧ الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/41/750 ، الفقرة ١٦) ، فيما يتعلق بالبند ٧١ من جدول الأعمال .....
- ٢٨ الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين A/41/L.36 و L.37 ، فيما يتعلق بالبند ١٩ من جدول الأعمال .....

المحتويات (تابع)

الفقرات

- الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/41/874/Add.2 ، الفقرة ٧٩)، فيما يتعلق بالبند ١٣ من جدول الأعمال .....
- ٢٩
- التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧
- ٢٣ - ٢٠
- البيان الموحد بالإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات .....
- ٢٥ - ٢٣
- إعادة تقدير تكاليف مقررات اللجنة الخامسة بشأن البيانات المتعلقة بالإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة .....
- ٢٦
- الالتزام المالي الراهنة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام .....
- ٢٩ - ٢٧



الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية علي  
مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/L.2 ،  
فيما يتعلق بالبند ٢٥ من جدول الأعمال\*

١ - في الجلسة ١٢ للجنة الخامسة ، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن اللجنة توصي بالموافقة على المبالغ المطلوبة في بيان الأمين العام (A/C.5/41/21) بالنسبة للجنة المختصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا (٦٠ ٠٠٠ دولار) وبالنسبة لتنسيق برامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الكمبوتشي (٢٨٥ ٧٠٠ دولار) . واشتمل الطلب الأخير على تكلفة الوظائف المؤقتة الست (وظيفة أمين عام مساعد واحدة ، ووظيفة واحدة من الرتبة مد - ٢ ، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ ، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في نيويورك ، ووظيفتان من الرتبة المحلية في بانكوك) . بيد أن اللجنة أشارت في الوقت نفسه إلى أن التدابير المطلوبة ستكون عرضة لتدابير أخرى متصلة بتخفيض التكاليف وفقا لما قد يقترح خلال الدورة الحالية للجمعية العامة .

٢ - ولاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أيضا أنه في حالة عودة المؤتمر المعني بكمبوتشيا ، الذي لم تطلب اعتمادات بشأنه ، إلى الانعقاد مرة أخرى ، سوف يلتزم الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في الالتزامات الضرورية طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (انظر A/C.5/41/SR.12 ، الفقرتين ٤ و ٥) .

---

\* الحالة في كمبوتشيا .

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على  
مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/L.12 ،  
فيما يتعلق بالبند ٢٦ من جدول الأعمال\*

٢ - في الجلسة ٢٠ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الاعتماد الإضافي الذي يبلغ ٤٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، والمطلوب في بيان الأمين العام (A/C.5/41/26) ، يقصد منه تغطية تكاليف السفر والإقامة لممثل الأمين العام وموظفيه المعاونين . وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا المبلغ ، على أن يكون مفهوماً أنه سيعاد النظر في الاحتياجات الإضافية في ضوء التخفيضات التي قد يقترحها الأمين العام بسبب الأزمة المالية الراهنة (انظر A/C.5/41/SR.20 ، الفقرتين ١ و ٣) .

---

\* الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين .

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق  
Corr.1 و A/41/L.24 و Corr.1 و L.25 و Corr.1  
و L.26 و Corr.1 و L.27-29 ، فيما يتعلق  
بالبند ٢٣ من جدول الاعمال\*

٤ - في الجلسة ٢٣ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أنه ، وفقا لما ورد في بيان الأمين العام (A/C.5/41/32) ، فإن الأنشطة المطلوبة في مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/41/L.25 و Corr.1 و Corr.1/L.26 و L.28 و L.29 ، سوف تنفذ في حدود الموارد المتاحة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وأن تنفيذ مشروع القرارين A/41/L.28 و L.29 ينطوي أيضا على احتياجات لخدمة المؤتمرات تقدر ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١١٧ ٥٠٠ دولار . وستدرج هذه الاحتياجات في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات<sup>(١)</sup> .

٥ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/L.24 و Corr.1 ، لاحظ الرئيس أن الأمين العام طلب رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٢٨١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣ ألف (الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار : أجهزة تقرير السياسة) لمساعدة المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا .

٦ - وسوف يتطلب تنفيذ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام ١٩٨٧ ، الموضح في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/L.27 ، اعتماد مبلغ قدره ٦٠٧ ٠٠٠ دولار ، على أساس التكلفة الكاملة . غير أن رئيس اللجنة لاحظ أن الأمين العام بعد أن أخذ في الاعتبار نمط الانفاق خلال السنوات الماضية والموارد غير الملتزم بها المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فقد طلب رصد اعتماد إضافي صاف قدره ٣٠٢ ٨٠٠ دولار ، يتألف من ١٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ١ بء (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما : التوجيه التنفيذي والإدارة) و ٢٨٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣ ألف و ٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ (الإعلام) .

---

\* سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا .

٧ - وقد نص مشروع القرار A/41/L.27 أيضا على اعتماد خاص بمبلغ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . غير أن الأمين العام ، بعد أخذه في الاعتبار الموارد غير الملتزم بها في اعتمادات عام ١٩٨٦ ، طلب مبلغ ١٥٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢ الف .

٨ - وباختصار ، لاحظ الرئيس أن تنفيذ مشروعي القرارين A/41/L.24 و Corr.1 و L.27 سيتطلب مبلغا قدره ١ ٢٦٢ ٨٠٠ دولار ، على أساس التكلفة الكاملة ؛ لكن الأمين العام طلب تخصيص مبلغ ٧٣٧ ٣٠٠ دولار فقط . وأوصت اللجنة الاستشارية باعتماد هذا المبلغ . (انظر A/C.5/41/SR.23 ، الفقرتين ٣٢ و ٣٣) .

### المركز الدولي للحساب الالكتروني :

#### تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٧

٩ - في الجلسة ٢٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة توصي بالموافقة على تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٧ ، وقدرها ٦ ٩٢٢ ٣٠٠ دولار ، بالنسبة للمركز الدولي للحساب الالكتروني ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/C.5/41/7) . وإن حصة الأمم المتحدة نظير استخدام المركز الدولي للحساب الالكتروني ، التي تقدر بمبلغ ١ ٤٩٧ ٥٠٠ دولار ، ستغطي من الموارد المعتمدة بالفعل في إطار الباب ٢٨ هاء/زاي (دائرة التنظيم الإداري) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وإن اللجنة الاستشارية ترى ، حتى في حالة تقلب سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة ، أنه لا ينبغي أن تنشأ أية احتياجات إضافية فيما يتعلق بحصة الأمم المتحدة من نفقات المركز (انظر A/C.5/41/SR.25 ، الفقرة ٧٥) .

### الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية

#### على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة

#### في تقريرها (A/41/785 ، الفقرة ٩) ، فيما

#### يتعلق بالبند ٨٣ من جدول الاعمال\*

١٠ - في الجلسة ٢٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الأمين العام لم يطلب في بيانه (A/C.5/41/27) توفير موارد إضافية غير متعلقة بخدمة المؤتمرات فيما يتعلق

\* تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري .

بالأنشطة ذات الصلة بمشروع القرار قيد النظر . وان الاحتياجات الفعلية من خدمة المؤتمرات ، وقدرها ١٩ ٧٠٠ دولار ، سينظر فيها ضمن إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٨ الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٨٧ . ( انظر A/C.5/41/SR.26 ، الفقرة ٣٣ ) .

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار المقدم من اللجنة  
الثالثة في تقريرها (A/41/801) ،  
الفقرة (١٠) ، فيما يتعلق بالبند ٩٠ من  
جدول الاعمال\*

١١ - في الجلسة ٢٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه ، وفقا لما ورد في بيان الأمين العام (A/C.5/41/31) ، لا تُطلب موارد إضافية فيما يتعلق بمشروع القرار قيد النظر . وأنه سيتم النظر في الاحتياجات ذات الصلة المتعلقة بخدمة المؤتمرات ، بما لا يتجاوز ٢٧٢ ٢٠٠ دولار ، في إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات<sup>(١)</sup> الذي سيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية . ( انظر A/C.5/41/SR.26 ، الفقرة ٢٨ ) .

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على توصيات مجلس الامم المتحدة لناميبيا  
الواردة في الفصل الاول من الجزء الثاني  
من تقريره ((A/41/24 (part II) و Corr.1

١٢ - في الجلسة ٢٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن بيان الأمين العام (A/C.5/41/38) يتناول الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على خمسة مشاريع قرارات ، مشاريع القرارات ألف الى هاء ، التي أوصى بها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في الفصل الاول من الجزء الثاني من تقريره ((A/41/24 (part II) و Corr.1) ، وأن نظر اللجنة في بيان الأمين العام قد أعاقه تأخير تقديم هذا البيان ، وأن اللجنة تأمل في أن ينتظم توقيت تقديم هذه البيانات في المستقبل .

\* تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة

للمعوقين .

١٣ - وبلغ إجمالي الأثار المالية التي ستترتب على مشاريع القرارات الخمسة ٤٠٠ ٥٠٨ ٦ دولار ، كما أوجز ذلك في الفقرة ٧٨ من بيان الأمين العام . ويمثل ٥٠٠ ٦٠٢ دولار منها الاحتياجات المقدرة لخدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة . وسيجري النظر في هذه الاحتياجات المتعلقة بحلقة دراسية دولية تعقد في أمريكا اللاتينية وجلسات عامة استثنائية يعقدها المجلس في الجنوب الأفريقي ، في إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم الى الجمعية العامة قبل اختتام الدورة الحادية والأربعين<sup>(١)</sup> . وأشار رئيس اللجنة الى ما ذكره الأمين العام في الفقرتين ٣١ و ٤٣ من بيانه ، من أن عقد الحلقة الدراسية الدولية والجلسات العامة الاستثنائية خارج المقر يشكل استثناء من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعلاوة على ذلك فإن إعداد المحاضر الحرفية لوقائع الجلسات لكلا النشاطين سينطوي على استثناء من قراري الجمعية العامة ٢٤١٥ (د - ٣٠) و ١٤/٣٧ جيم المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

١٤ - وقدرت الاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ٩٠٥ ٥ دولار . غير أن الأمين العام ، بعد أن أخذ بعين الاعتبار الوفورات البالغة ٢٩٦ ٥٠٠ دولار الناشئة عن الاستفادة من الخبرة السابقة في الانفاق ، والموارد غير الملتزم بها الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بناميبيا ، طلب اعتمادا إضافيا صافيا قدره ٨٠٠ ٥٥٠ ٤ دولار .

١٥ - ويشمل المبلغ الإجمالي وقدره ٨٠٠ ٥٥٠ ٤ دولار اعتمادا بمبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني لناميبيا وآخر قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج المجلس للتعاون مع المنظمات غير الحكومية . كما أن هذا المبلغ يكفل تغطية الاحتياجات الإضافية من الموظفين ، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة للحلول محل الموظفين في إدارة شؤون الإعلام الذين سيحضرون الحلقة الدراسية الدولية والجلسات العامة الاستثنائية . وأبلغت اللجنة الاستشارية أن هذه المساعدة مطلوبة لمدة أسبوع واحد في كل حالة ، وأومت بأن يتم استيعاب التكلفة المتصلة بذلك وقدرها ١ ٩٠٠ دولار .

١٦ - وكما أوضح في الفقرة ٤٦ من بيان الأمين العام ، طلبت للمساعدة المؤقتة العامة وظيفية من الرتبة ف - ٢ لمدة أربعة أشهر في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لمواجهة عبء العمل المتزايد في قسم التخطيط وخدمات الاجتماعات بإدارة شؤون المؤتمرات ؛

المرتتب على عقد الحلقة الدراسية الدولية والجلسات العامة الاستثنائية . وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية في هذا الصدد ، ولكنها ظلت غير مقتنعة بأن هذا الطلب له ما يبرره تماما ، ولذا أوصت بتلبية هذه الاحتياجات من الموارد المتوفرة في إطار الباب ٣٩ .

١٧ - وشمل بيان الأمين العام أيضا مقترحات طرحها المجلس لرفع مستوى وظيفة أمين المجلس إلى رتبة مد - ٢ ورفع مستوى وظيفة الموظف المسؤول عن تنظيم وخدمة اللقاءات الصحفية إلى الرتبة ف - ٤ . واقترحت أيضا وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة ، على أساس أن اللقاءات الصحفية أصبحت نشاطا جاريا في برنامج المجلس لتعبئة الرأي العام تأييدا للقضية الناميبية . وطلب المجلس أيضا وظيفة ثانية من فئة الخدمات العامة تتعلق ببرنامج المجلس للتعاون مع المنظمات غير الحكومية .

١٨ - وفيما يتعلق برفع مستوى وظيفة أمين المجلس ، لم تتلق اللجنة الاستشارية إلا معلومات قليلة للغاية تستند إليها في إصدار توصيتها . وعلاوة على ذلك ، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الاقتراحات المتعلقة بإعادة التصنيف تقدم عادة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة وليس في منتصف فترة السنتين . ولذلك فقد أوصت بعدم الموافقة على الاقتراح ، وبأنه ينبغي بدلا من ذلك أن يعاد تقديمه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مشفوعا بتبرير مفصل . غير أن اللجنة الاستشارية ترى أنه إذا قررت الجمعية العامة أن تأخذ بإعادة التصنيف خلال الدورة الحالية ، فإن ذلك ينبغي تنفيذه عن طريق إعادة التوزيع حتى لا تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية .

١٩ - ولم تعترض اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام بتلبية طلب المجلس برفع مستوى الوظيفة ف - ٣ بأن يستبدل بها وظيفة ف - ٤ من مكان آخر من الأمانة العامة ، على أساس أن لا يتطلب ذلك اعتمادا إضافيا . كما لاحظت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم تلبية طلب المجلس فيما يتعلق بوظيفتين إضافيتين من فئة الخدمات العامة عن طريق توفير ١٢ شهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة في عام ١٩٨٧ ، وسيتم ذلك انطلاقا من الفهم بأنه سيجري فضلا عن ذلك ، بحث إمكانية إعادة توزيع وظيفة من هذا المستوى إلى أمانة المجلس من الباب ٢ ( الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . ولم تعترض اللجنة الاستشارية على اقتراح إعادة التوزيع ، ومع ذلك فهي لم تقتنع بأن هناك ضرورة تقتضي المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة .

٢٠ - وعلى أساس هذه الملاحظات ، أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتمادات إضافية تبلغ في مجموعها ٤ ٤٩٩ ٨٠٠ دولار ، منها مبلغ ٢١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١ بـ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً : التوجيه التنفيذي والإدارة) ومبلغ ٤ ٢٣٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢ جيم (الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار : ناميبيا) ومبلغ ٢٣٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . (انظر A/C.5/41/SR.28 ، الفقرات ٤٣ - (٥) .

القرض المقدم الى منظمة  
الامم المتحدة للتنمية الصناعية

٢١- في الجلسة ٣٤ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة أذنت بإقراض منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) مبلغ ٢٤ مليون دولار ، وأن جملة المبالغ التي دفعت الى اليونيدو حتى الآن بلغت ١٦ مليون دولار ، حسبما ذكر في تقرير الامين العام (A/C.5/41/33) . ووفقا لشروط السداد المتفق عليها مع الامم المتحدة فإنه كان يتعين على اليونيدو تسديد نصف هذا المبلغ ، أي ٨ ملايين دولار ، قبل انقضاء عام ١٩٨٦ . غير أنه يبدو أن اليونيدو لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بسبب حالتها المالية . وقد أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لتطور الامور على هذا النحو ، غير أنها ترى أنه ينبغي لليونيدو بذل كل جهد ممكن لتسديد جزء من القرض على الاقل قبل نهاية فترة السنتين . ولذا فهي توصي بأن تطلب الجمعية العامة من الامين العام إبلاغ المدير العام لليونيدو بضرورة تسديد ٨ ملايين دولار في عام ١٩٨٧ ، مع تسديد بقية المبلغ بحلول نهاية عام ١٩٨٨ . ولذا ينبغي إضافة مبلغ ٨ ملايين دولار الى باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (انظر A/C.5/41/SR.34 ، الفقرة ١) .

حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠  
بشأن وقف تطبيق الدرجة ١٢ من تسوية مقر العمل  
في نيويورك اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٢ - في الجلسة ٣٥ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أن تنفيذ الحكم يتطلب دفع تعويضات تبلغ جملتها ٢ ١٢٦ ٩٠٠ دولار منها مبلغ ١ ٥٢٤ ٣٠٠ دولار يتعلق بالميزانية العادية ومبلغ ٦٠٢ ٦٠٠ دولار يتعلق بمصادر تمويل أخرى ، على النحو الذي بينه الامين العام في تقريره (A/C.5/41/35) . وقد اقترح الامين العام خصم مبلغ ١ ٥٢٤ ٣٠٠ دولار المتعلق بالميزانية العادية من الرصيد المتبقي من اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٤ نتيجة لوقف العمل بالبند ٣-٤ و ٤-٤ و ٢-٥ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة (انظر A/C.5/41/SR.35 ، الفقرة ٦٠) .



الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة  
في تقريرها (A/41/860 ، الفقرة ١٠) ، فيما  
يتعلق بالبند ١٢٦ من جدول الأعمال\*

٢٣ - في الجلسة ٣٦ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يطلب فسي بيانه (A/C.5/41/47) أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ . وأن احتياجات خدمة المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٢٩٦ ٨٠٠ دولار ، على أساس التكلفة الكاملة ، مترد في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات<sup>(١)</sup> . (انظر A/C.5/41/SR.36 ، الفقرة ١٦) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى  
في تقريرها (A/41/843 ، الفقرة ٨) ، فيما  
يتعلق بالبند ٦٣ من جدول الأعمال\*\*

٢٤ - في الجلسة ٣٦ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن عقد دورتين تحضيريتين للجنة المختصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٧ ستترتب عليه احتياجات لخدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ٤٢٢ ٢٠٠ دولار ومبلغ ٤٩٩ ٩٠٠ دولار على التوالي ، وذلك على النحو الذي بيّنه الأمين العام في بيانه (A/C.5/41/50) . وأنه سينظر في هذين المبلغين في إطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات<sup>(١)</sup> . (انظر A/C.5/41/SR.36 ، الفقرة ٣٥) .

---

\* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

\*\* تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة  
في تقريرها (A/41/894 ، الفقرة ١٣) ، فيما  
يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال\*

٢٥ - في الجلسة ٣٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه وفقا لما جاء في بيان الأمين العام (A/C.5/41/53) ، فإن اعتماد مشروع القرار سيؤدي الى احتياجات لخدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ٢٩٦ ٨٠٠ دولار ، وسوف توضح في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات<sup>(١)</sup> . (انظر A/C.5/41/SR.38 ، الفقرة ٣٨) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة  
في تقريرها (A/41/872 ، الفقرة (١) ، فيما  
يتعلق بالبند ١٣٩ من جدول الأعمال\*\*

٣٦ - في الجلسة ٣٨ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اعتماد مشروع القرار قيّد النظر سيؤدي الى احتياجات لخدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ٢٩٦ ٨٠٠ دولار ، وذلك على النحو الموضح في بيان الأمين العام (A/C.5/41/54) . وسيرد ذلك في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات<sup>(٢)</sup> . (انظر A/C.5/41/SR.38 ، الفقرة ٤٩) .

---

\* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

\*\* تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار دال المقدم من اللجنة  
السياسية الخاصة في تقريرها (A/41/750) ،  
الفقرة ٢٦) فيما يتعلق بالبند ٧) من  
من جدول الاعمال\*

٢٧ - في الجلسة ٢٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان اللجنة نظرت في بيان الامين العام (A/C.5/41/55) وأومت برصد اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . أما الاحتياجات المتعلقة بذلك من خدمة المؤتمرات ، التي ينبغي ألا تتجاوز ٤٠٠ ٤٠٤ دولار ، فسوف ينظر فيها في إطار البياه الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات<sup>(١)</sup> . (انظر A/C.5/41/SR.38 ، الفقرة ٥٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على  
مشروع القرارين الواردين في الوشقتين A/41/L.36  
و L.37 ، فيما يتعلق بالبند ١٩ من جدول الاعمال\*\*

٢٨ - في الجلسة ٢٨ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية انه طبقا لما جاء في بيان الامين العام (A/C.5/41/56) ، فإن تكاليف تنفيذ برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تقدر على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٩٠٠ ٣٠٨ دولار في عام ١٩٨٧ . على انه بعد الاخذ في الاعتبار رصيد الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لتمويل أنشطة اللجنة ، لم يطلب الامين العام اعتمادات إضافية . (انظر A/C.5/41/SR.38 ، الفقرة ٥٩) .

---

\* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة .

\*\* تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على  
مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة  
في تقريرها (A/41/874/Add.2 ، الفقرة ٧٩) فيما  
يتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال\*

٢٩ - في الجلسة ٤٠ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن مشروع القرار قيد النظر دعا الى عقد اجتماع بين الدورات للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، مدته اسبوعان ، في نيويورك وذلك بعد انعقاد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ مباشرة ، والتي أن يجتمع الفريق العامل في نيويورك خلال انعقاد الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة . وكما جاء في بيان الامين العام (A/C.5/41/57) ، إذا عقد الاجتماع بين الدورات في جنيف وعقد الاجتماع خلال الدورة في نيويورك ، فستبلغ تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بذلك ٩٠٠ ٤٨٩ دولار . على أن هذا المبلغ سيصبح ٧٠٠ ٥٢٤ دولار إذا تم عقد الاجتماع بين الدورات في نيويورك على سبيل الاستثناء من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وينبغي في هذا الصدد أن تعرض لجنة المؤتمرات آراءها على اللجنة الخامسة والجمعية العامة (انظر A/C.5/41/57/Add.1) وتود اللجنة الاستشارية أن تبلغ اللجنة الخامسة بأن اعتماد مشروع القرار سيزيد من تكاليف خدمة المؤتمر بما لا تتجاوز ٧٠٠ ٥٢٤ دولار أو ٩٠٠ ٤٨٩ دولار إذا عقد الاجتماع بين الدورات في جنيف . (انظر A/C.5/41/SR.40 ، الفقرة ٣) .

التقرير الاول عن أداء الميزانية  
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٣٠ - في الجلسة ٤٠ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى انه يمكن الملاحظة من تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/C.5/41/40) أن أكبر تغيير في صافي الاحتياجات كان ناجما عن تغييرات في أسعار الصرف بما يتبين معه ضعف دولار الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة من كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وكما أشير في الفقرة ١٢ والمرفق الاول ألف من التقرير ، بلغت الزيادة الناجمة عن تلك التغييرات ٢٢٨ ٠٠٠ ٨٣ دولار . وهنالك احتياجات إضافية ناشئة عن قرارات أجهزة تقرير السياسة ، كما أشير في الفقرة ٤ ،

\* تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم .

وهي تبلغ ٤٢٢ ٦٠٠ دولار . كما أن هناك احتياجات إضافية أخرى قدرها ٥٢١ ٧٠٠ دولار موضحة بالتفصيل في الفقرة ٥ تحت عنوان "تغييرات أخرى" ، وتشمل احتياجات محكمة العدل الدولية واحتياجات ناشئة عن الإجراءات التي يتخذها الأمين العام في إطار المسائل المتعلقة بصيانة السلم والأمن وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية .

٣١ - وكانت تناظر هذه الزيادات جزئيا تسوية بنقصان قدره ٦٠٠ ٦٥٩ ٢١ دولار في التكاليف القياسية للموظفين ، كما أوضح في الفقرات من ٦ الى ٨ من التقرير . وأشير في الفقرات من ٩ الى ١٢ من التقرير وفي الجدول ١ الى وجود تسويات تنازلية أخرى تتعلق بالتضخم . وقد اعتدل التضخم في كل مكان تقريبا ، ولذلك بدر اقتراح بإجراء تخفيض قدره ٥٠٠ ٠٩١ ٢٦ دولار في الاعتماد المخصص للتضخم ، كما ورد في المرفق الأول ألف . وتعكس أوجه الزيادة والنقصان مجتمعة احتياجا إضافيا صافيا قدره ٢٠٠ ٤٤١ ٣٦ دولار .

٣٢ - وأوصت اللجنة الاستشارية بقبول التقديرات المنقحة المقترحة في تقرير الأمين العام وهي رصد اعتماد إجمالي قدره ٧٠٠ ٧٨٢ ٦٩٩ ١ دولار تحت بند النفقات ، وتقدير منح للإيرادات بمبلغ ٠٠٠ ٩١١ ٣٠٣ دولار لاحتياجات صافية يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٨٧١ ٣٩٥ ١ دولار . ( انظر (A/C.5/41/SR.40) ، الفقرات ٧٦ الى ٧٨) .

البيان الموحد بالآثار المترتبة في  
الميزانية البرنامجية فيما يتعلق  
بتكاليف خدمة المؤتمرات

٣٣ - في الجلسة ٤٠ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة أحيطت علما بوجود بعض الأخطاء في بيان الأمين العام (A/C.5/41/58) . ففي الجزء ألف من المرفق الأول ، ينبغي حذف مبلغ ٦٠٠ ٢٤٢ دولار و ٤٤٥ ٠٠٠ دولار ، المبيينين في الوثيقتين A/C.5/40/56 و A/C.5/40/57 على التوالي . ولذلك ينبغي تصحيح ما جاء في الفقرة ٣ بشأن مجموع الاحتياجات المقدرة من خدمة المؤتمرات في عام ١٩٨٧ ، على أساس التكلفة الكاملة ، بحيث يصبح مجموعها ٢٠٠ ٢٨ ١٣ دولار . ويخص المقر من هذا المبلغ ٨٠٠ ٥٠٢ ٦ دولار . ومع ذلك يظل صافي الاعتماد الإضافي المطلوب في الفقرة ٢٣ وقدره ٣٠٠ ٧٧٥ ٥ دولار دون تغيير . وينال المقر من هذا المبلغ ٠٠٠ ٢٧١ ٤ دولار فيما تنال فيينا ٣٠٠ ٥٠٤ ١ دولار . ولم يطلب أي اعتماد إضافي لجنيف .

٣٤ - وراعت اللجنة خلال نظرها في بيان الامين العام مستويات الاحتياجات من خدمة المؤتمرات على أساس التكلفة الكاملة حسب تقديرها في الماضي ، وصافي الاعتمادات التي سبق أن طلبها الامين العام ، والتوصيات التي سبق أن وافقت عليها اللجنة الاستشارية . كذلك راعت النتائج التي توصلت إليها في مناسبات سابقة ، وهي أن الموارد المخصصة لتكاليف سفر وبدل إقامة موظفي المؤتمرات اللازمين لخدمة الاجتماعات الخاصة لم تكن دائما مطلوبة بنفس المبالغ التي طلبها الامين العام . ففي عدد من الحالات أدت التغييرات في مدة الاجتماعات أو أماكن انعقادها الى حدوث تخفيضات .

٣٥ - وفي ضوء هذه الاعتبارات ، لم تقتنع اللجنة بأن هناك مبررا للمبلغ المطلوب بأكمله . ولذلك أومت باعتماد مبلغ إضافي قدره مليوني دولار للمقرر و ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لفيينا . وبذلك يصل الاعتماد الإضافي المطلوب ، على أساس توصيتها ، الى ٢ مليون دولار للباب ٢٩ بء - ١ (خدمات المؤتمرات ، المقرر) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٩ بء - ٥ (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا) . كما سيلزم اعتماد إضافي قدره ٥٩٧ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله زيادة بنفس القدر في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) . (انظر A/C.5/41/SR.40 ، الفقرتين ٨٤ و ٨٥) .

إعادة تقدير تكاليف مقررات اللجنة الخامسة  
بشأن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في  
الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة

٣٦ - في الجلسة ٤٠ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة لا تعترض على إعادة تقدير التكاليف التي أثير إليها في مذكرة الامانة العامة (A/C.5/41/60) . (انظر A/C.5/41/SR.40 ، الفقرة ٨٨) .

الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة :  
تقرير الامين العام

٣٧ - في الجلسة ٤١ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة انتهت الى انها لا تحتاج الى التعليق على تقرير الامين العام عن تدابير الاقتصاد التي نفذت في عام ١٩٨٦ (A/41/850) . أما عن تقرير الامين العام بشأن احتمالات التمويل وتدابير الاقتصاد لعام ١٩٨٧ (A/41/901) فقد أشار الرئيس الى بيان الامين العام الوارد في

الفقرة ٥ بأن تدابير الاقتصاد التي أدخلت في عام ١٩٨٦ سوف تستمر في عام ١٩٨٧ مع بعض التعديلات الحكيمة ، ما لم تر الجمعية العامة غير ذلك . كما أشير في الفقرة ٦ الى ضرورة إجراء بعض التغييرات في توقيت ومكان انعقاد المؤتمرات والاجتماعات والفترات التي تستغرقها رغم أن أيًا منها لن يؤجل الى ما بعد عام ١٩٨٧ . وسيتشاور الامين العام مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية حسب الضرورة بشأن كافة التعديلات التي تؤثر على الأنشطة البرنامجية .

٢٨ - وأشار الرئيس الى انه متروك للجنة الخامسة أن تشير بما تراه مناسباً لتوجيه الامين العام عند فرض تدابير الاقتصاد في عام ١٩٨٧ إذا حدث فعلاً العجز المتوقع .

٢٩ - وفي الجلسة ٤٢ أشار الرئيس الى أن الامين العام اقترح في الفقرة ١ (ج) من مرفق تقريره (A/41/901/Add.1) ان تدعى اللجنة الاستشارية الى تقليل عدد اجتماعاتها في عام ١٩٨٧ ، على غرار ما حدث في عام ١٩٨٦ . وقال الرئيس في هذا الصدد ان اللجنة الاستشارية تدرك الحاجة الى تدابير الاقتصاد ، وانها قررت بمبادرة منها في خريف عام ١٩٨٥ ان تقلص اجتماعاتها عام ١٩٨٦ . على انه بسبب الحاجة الى إعادة النظر في أمور منها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والميزانيات المقترحة للصناديق الطوعية لعدد من الوكالات ، فلن يتسنى تقصير دورة الربيع لعام ١٩٨٧ . أما عن دورة خريف ١٩٨٧ فقد أبلغت الامانة العامة انه ما لم يتغير برنامج عمل الجمعية العامة ذاتها مثلما حدث في عام ١٩٨٦ فليس من المتوقع إدخال أية تعديلات في جدول اجتماعات اللجنة الاستشارية . (انظر A/C.5/41/SR.41 ، الفقرتين ٢٩ و ٣٠ ، و A/C.5/41/SR.42 ، الفقرة ٤٢) .

#### الحواشي

(١) انظر A/C.5/41/58 .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---